وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

المسكن الزوجي في حال الحضانة في قانون الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبين:

– عليش محمد الأمين

– مليـــاني محمـــــد

بإشراف الدكتور: فيساح جلول

لجنـــــة المناقشـــة:

1) الأستاذ: سواعدي الجيلالي رئيسا.

2) الدكتور: فيساح جلول مشرفا ومقررا.

3) الأستاذة: سوماتي شريفة مقررا.

تاريخ المناقشة: 23 جوان 2019

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر إلى من لا يطب الليل
إلا بذكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه ولا يطيب أي عمل
إلا بحمده وشكره.

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لأداء هذا العمل
المتواضع لقوله تعالى:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

سورة النمل: الآية 19

وقوله أيضا: **"لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"**

ونشكر جميع أساتذة جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ونخص بالذكر الدكتور المشرف **" جلول فيساح "** الذي ساعدنا على إنجاز هاته المذكرة.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر كل من ساهم وساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وشكرا

الإهـــــــــداء

الحمد لله رب العالمين وأفضل السلام وأتم التسليم على محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

اهدي ثمرة جهدنا إلى الأبوين حفظهما الله.

و إلى زوجتي التي لا طالما ساندتني،

وإلى إخوتي وأخواتي وإلى كافة أصدقائي

كما أخص بالشكر الدكتور **فيساح جلول** على كل الدعم الذي قدمه لي طيلة مشواري الدراسي

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

وإلى جميع زملائي دفعة **2017** – 2019

مليـاني محمد

الإهـــــداء

الحمد لله رب العالمين وأفضل السلام وأتم التسليم على محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيزين اللذان منحاني كل ما عندهما من أجل إيصالي إلى هذه المرتبة كما أتقدم بإهداء هذا العمل إلى كل عائلتي وأصدقائي.

كما أخص بالشكر الدكتور **فيساح جلول** على كل الدعم الذي قدمه لي طيلة مشواري الدراسي

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

وإلى جميع زملائي دفعة 2017 – 2019

عليش محمد أمين

قائمة المختصرات:

- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ط : الطبعة
- د.ب.ن: دون بلد النشر
- د.س.ن: دون سنة النشر
- ج: الجزء
- أ.ش: الأحوال الشخصية
- ص: الصفحة
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة
- م.ع: محكمة عليا

مـقـدمـة

مقدمة:

يعتبر المسكن من أهم الضروريات التي ينبغي على الزوج توفيرها لزوجته وأولاده سواءا أثناء العلاقة الزوجية، أو بعدها، فللزوجة الحق في أن تعيش هي وزوجها في مسكن مستقل عن أهل زوجها، كما لها الحق في مسكن لممارسة الحضانة فيه وذلك بعد فك الرابطة الزوجية وإسناد حضانة الأبناء لها وقد سعت مختلف التشريعات إلى وجوبية إلزام الأب بتوفير مسكن ملائم للحاضنة بما فيها المشرع الجزائري فقد نص في المادة 72 من قانون الأسرة [1] على أنه في حالة الطلاق يجب على الأب توفير سكن ملائم للحاضنة وفي حالة تعذره فعليه دفع بدل إيجار، والهدف من ذلك هو توفير أسباب الرعاية و التربية والطمأنينة للمحضون ففيه ينشأ وينمو وتتكون عاداته.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يكتف بحماية الأطفال أثناء قيام العلاقة الزوجية فقط، بل تولى وضع الوسائل اللازمة لحمايتهم في حالة إنحلال الرابطة الزوجية فلا يجب أن يكون ذلك سببا في تشرد الأبناء وضياع مصالحهم، وبذلك ألزم الأب بتوفير مسكن لممارسة الحضانة فيه.

فمسكن ممارسة الحضانة هو حق مقرر لحماية مصالح المحضون بالدرجة الأولى، فلولا وجود العلاقة الزوجية لما أستحقت الحاضنة الحق فيه، فالحضانة واجبة لأن المحضون يهلك بدونها، فمن غير المعقول والمنطق أن يذهب الصغير ضحية فك الرابطة الزوجية والتي لا يد له فيها، وبذلك أوجد المشرع حماية خاصة له، بجعل الحضانة والنفقة كأثر من آثار الطلاق، ووضع آليات قانونية من أجل حماية هذه الحقوق.

---

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.

1-أهمية الموضوع:

يعتبر توفير مسكن مستقل أثناء قيام العلاقة الزوجية من أهم الضروريات لإستقرار الحياة الزوجية، وتوفير جو مناسب لرعاية وتنشئة الأبناء وحمايتهم من مخاطر الشارع، كما تظهر أهميته كذلك من خلال حماية مصالح المحضونين بعد فك الرابطة الزوجية والنتائج المترتبة عليها من حضانة ونفقة، وحق الحاضنة في المطالبة من أب المحضون بتوفير مسكن لممارسة الحضانة فيه.

كما تتجلى أهمية الموضوع كذلك من خلال تبيان أهم الإجراءات القانونية الواجب إتباعها سواء في تحديد المحكمة المختصة نوعيا ومحليا، وكذا البيانات الواجب ذكرها في عريضة إفتتاح الدعوى المتعلقة بطلب توفير المسكن أو بدل الإيجار، وكذا إجراءات تنفيذ ذات الحكم.

2-الدوافع الموضوعية والشخصية:

أ-الدوافع الذاتية:

- ميلنا للمواضيع ذات الطابع النظري والإجرائي، ونظرا لكون الموضوع يمس بأهم آلية أقرها القانون لحماية مصالح الطفل المحضون، ألا وهي توفير مسكن لممارسة الحضانة فيه، إرتأينا أن يكون موضوع بحثنا هذا.

ب-أسباب موضوعية:

- نظرا لإعتبار الأهمية الكبيرة التي يتميز بها موضع مسألة توفير مسكن لممارسة الحضانة من الناحية التطبيقية، خصوصا.

- كون أن الموضوع يجمع بين الجانب النظري والموضوعي في نفس الوقت.

3-إشكالية الموضوع:

ومن هنا نطرح من خلال هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان حق مسكن الحضانة؟ وماهي الضمانات القضائية الكفيلة بحماية هذا الحق؟

مع العلم أنه تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الشروط الواجب توفرها في مستحقي الحضانة وفقا القانون والشرع؟

- ما هو المعيار الذي يستند إليه القاضي عند إسناد الحضانة؟

- ماهي الضمانات القضائية التي أقرها القانون لضمان الحق في المسكن؟

4-المنهج المتبع في الدراسة:

لمعالجة هي الإشكالية قمنا بإتباع المنهج التحليلي ومنهج دراسة حالة، ويظهر المنهج التحليلي في كل من الفصل الأول والثاني من خلال دراسة وتحليل المواد المتعلقة بالحضانة والنفقة، بالإضافة إلى إبراز موقف المحكمة العليا من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع أما بخصوص الفصل الثالث فقد إعتمدنا فيه على منهج دراسة حالة بإسقاط ما قمنا بدراسته على قضية من الواقع.

5-هيكل الدراسة:

بغرض الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المشار إليها، قمت بتقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول، الأول يتعلق بمفهوم الحضانة والنفقة، والثاني بأحكام المسكن لممارسة الحضانة، والثالث دراسة حالة متعلقة بالمسكن الزوجي.

الفصل الأول بعنوان "مفهوم الحضانة والنفقة"، قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول مفهوم الحضانة، وقسم بدوره إلى مطلبين، الأول يتعلق بتعريف الحضانة وشروطها، والثاني بينا فيه أسباب سقوط الحضانة.

والمبحث الثاني يتعلق بمفهوم النفقة، قسمناه إلى ثلاثة مطالب، أولهما يبين أساس إلزام الزوج بوجوب النفقة على زوجته، وثانيهما يتطرق إلى تبيان مشتملات النفقة، وثالثهما نبين من خلاله المعيار الذي يستند إليه القاضي في تقدير النفقة.

الفصل الثاني بعنوان أحكام المسكن لممارسة الحضانة، قسمناه أيضا إلى ثلاثة مباحث، الأول تطرقنا فيه إلى توفير المسكن أثناء قيام العلاقة الزوجية نبين من خلال المطلب الأول موصفات المسكن الزوجي، وفي المطلب الثاني حق الزوجة في المسكن المنفرد، وفي المطلب الثالث نبين الإطار القانوني للحق في المسكن الزوجي.
وفي المبحث الثاني يتعلق بتوفير السكن للمطلقة أثناء العدة، قسمناه إلى مطلبين، الأول يتطرق إلى أسباب توفير السكن للمطلقة، والثاني إلى سقوط الحق في السكن للمطلقة.
أما المبحث الثالث فنبين من خلاله أحكام المسكن الزوجي بعد الطلاق، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، الأول يتعلق بتوفير الأب للمسكن وشروطه، والثاني نبين من خلاله إلتزام الأب بدفع بدل الإيجار، أما المطلب الثالث فخصصناه إلى تبيان حق بقاء الحاضنة في بيت الزوجية.

الفصل الثالث بعنوان دراسة حالة متعلقة بالمسكن الزوجي، وقد قسمناه إلى مبحثين، الأول يتعلق بأنواع الدعاوى المتعلقة بالمسكن الزوجي، درسنا في المطلب الأول دعوى المطالبة بمسكن أثناء قيام الزوجية، وفي المطلب الثاني، دعوى المطلقة بالبقاء في مسكن الزوجية، وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى دعوى المطالبة بسكن لممارسة الحضانة ودعوى المطالبة ببدلات الإيجار.

وفي المبحث الثاني بينا الإجراءات الواجب إتباعها عند المطالبة قضائيا بتوفير مسكن لممارسة الحضانة، وبينا من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تطرقنا فيه إلى إجراءات الدعوى محل الدراسة في المطلب الأول، وإمكانية إستئناف الحكم في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد خصصناه إلى تبيان طريقة تنفيذ الحكم المتعلق بتوفير المسكن.

الفصل الأول

مفهوم الحضانة والنفقة

تعتبر الحضانة والنفقة من بين أهم الآثار المترتبة على فك الرابطة الزوجية، فبمجرد إنفصال الزوجين وصدور حكم قضائي بذلك، يلزم القاضي في ذات الحكم بتعين حاضن للأبناء كما يحدد مقدار النفقة الواجب دفعها من طرف الأب لأبنائه، وذلك من أجل حماية مصالح الأولاد وتوفير جو مناسب لتنشئتهم.

وعليه سنحاول في المبحث الأول من هذا الفصل إعطاء مفهوم الحضانة حيث ندرس فيه تعريفها والشروط المتعلقة بها (المطلب الأول) ثم إنقضائها (المطلب الثاني)

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى دراسة وجوب نفقة الزوج على زوجته (المطلب الأول) ثم مشتملات النفقة (المطلب الثاني) ومعيار تقدير النفقة (المطلب الثالث)

المبحث الأول

مفهوم الحضانة

يعني الطلاق التفريق بين الزوجين، وأيا كانت الصورة التي يقع فيها الطلاق فإنه ينتج آثاره الشرعية والقانونية، ووجود الأولاد بعد فك الرابطة الزوجية يستوجب توفير الحماية لهم والعمل على رعايتهم وحفظهم من التشرد، إذ لا يحق أن نحمل الطفل تبعات النزاع الحاصل بين والديه والذي لا يد له فيه.

فمن النتائج المترتبة على الطلاق مسألة حضانة الأطفال ونعني بالحضانة القيام بشؤون الطفل وحماية عقله وبدنه ودينه، وكذا حمايته من عوامل الإنحراف والإنحلال داخل المجتمع، وتعد الحضانة مظهر من مظاهر عناية التشريع الإسلامي بالطفولة وكذا التشريعات الوضعية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف الحضانة وشروطها (المطلب الأول)، ثم إنقضائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الحضانة وشروطها

تعتبر الحضانة نوع من أنواع الولاية على النفس تثبت للمحضون حفاظا على مصالحه وحتى لا يلحقه أي ضرر أو هلاك. [1]

وقبل التعمق أكثر في الموضوع، لابد من تعريف الحضانة من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، ثم تبيان بعض الأحكام المتعلقة بها.

الفرع الأول: تعريف الحضانة

أولا: تعريف الحضانة لغة

الحضانة من الفعل حضن والحضن بالكسر ما دون الإبط أو الصدر والعضدان وما بينهم، والحاضن: إسم فاعل والحاضنة الموكلة بالصبي وحفظه وتربيته.

وهي مأخوذة من الحضن وهو الجنب، والجمع أحضان، والمصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه، إذا ضمه إلى نفسه وتحت جناحيه.

ونقول حضنت الشيء أو إحتضنته إذا ضممته إلى جنبك وحضنت الأم طفلها أي ضمته إلى صدرها. [1]

---

[1] محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 208.

[2] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص 220.

ثانيا: تعريف الحضانة فقها

عرفها الحنابلة بأنها: " هي كفالة الطفل وحفظه من الهلاك، والإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك. [1]

أما المالكية فعرفوها بأنها: " حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه، ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه ".[2]

وقد عرفها الشافعية بقولهم: " تربية الصغير بما يصلحه وذلك بتعهده في طعامه وشرابه ويقيه عما يضره ولو كان كبيرا مجنونا". كما عرفها الحنفية بأنها: " تربية الولد لمن له حق الحضانة".

من خلال إستعراض تعاريف الفقهاء يتضح لنا، أنه وإن تغيرت ألفاظها فإن معانيها تدور حول معنى واحد، وهو رعاية الصغير والإهتمام به وتربيته، فالحضانة تكون في الصغير فقط، غير أن الشافعية أطلقوا على رعاية الكبير المجنون حضانة، وإن معظم الفقهاء ذهبوا إلى أن العناية بالكبير المجنون تسمى كفالة وليست حضانة، وكذلك الحنابلة أدخلوا المجنون والمعتوه في معنى الحضانة وإن كان المعنى لا يشملهم.

أما عن حكم الحضانة فقد إتفق جمهور الفقهاء أن الحضانة واجبة، لأن الطفل إذا ترك ضاع وهلك، كذلك كل من لا يستقل بالقيام بأمور نفسه كالكبير العاجز، والحضانة فرض كفاية إن قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين. [3]

---

[1] محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص 26

[2] وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، ط.1، مكتبة القاهرة للكتاب، مصر،2000، ص 472.

[3] أيت عكوش وزنة وبن كرو نوال، الحضانة (دراسة مقارنة: بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2013، ص 7.

ودليل وجوبها ما جاء في الآية الكريمة، قال تعالى:" **فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسن وكفلها زكريا** ". [1]

مما سبق يمكن الإستنتاج أن أهداف الحضانة تتمثل أساسا في:

– تعليم الولد: يقصد به التعليم الرسمي أو التمدرس، ما دام التعليم إجباري ومجاني فكل طفل له الحق في التعليم حسب إستطاعته وإمكانيته.

– تربية الولد عن دين أبيه: يجب أن يربى الولد على مبادئ وقيم الدين الإسلامي.

– السهر على حماية المحضون: فالغرض من الحضانة هو رعاية المحضون، فيجب حمايته من أي إعتداء سواء كان مادي أو معنوي. [2]

ثالثا: تعريف الحضانة قانونا

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من (ق.أ.ج) " **الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبية والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا** ". [3]
ونلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركز على أسباب وأهداف الحضانة وهي: رعاية الولد وحمايته وتربيته وحفظه في المرحلة التي يكون فيها غير قادر على الاعتماد على نفسه لضبط أموره فالأمر يحتاج إلى أهلية خاصة، كما أن المشرع قد حدد في هذه المادة نطاق الحضانة ووظائفها التي لا تتم إلا بها.

---

[1] سورة آل عمران، الآية 37.

[2] أيت عكوش وزنة وبن كرو نوال، مرجع سابق، ص 7.

[3] قانون رقم 84–11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة ج.ر عدد 24، صادرة في 12 جوان 1984، معدل ومتمم بأمر رقم 05–02، مؤرخ في 27 فيفري 2005،ج.ر عدد 15، صادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

الفرع الثاني: شروط الحضانة

إن الحضانة حق ثابت لمن هو أهل لها بتوفير شروط معينة وبالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد لنا بشكل صريح الشروط الواجب توفرها في الحضانة، إلا ما تعلق بشرط الأهلية، حيث نصت المادة 62/ 02 من (ق.أ.ج) على ما يلي: "**ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك**" ، والملاحظ أن هذا الشرط وحده لا يكفي، لذلك ومن أجل تحديد هذه الشروط يتوجب علينا العودة إلى الفقه الإسلامي إستنادا إلى نص المادة 222(ق.أ.ج) [1] ، فهناك شروط عامة في الرجال والنساء (أولا)،وشروط يجب توفرها فقط في النساء (ثانيا) ،وأخرى يختص بها الرجال دون النساء(ثالثا).

أولا: الشروط العامة في والرجال والنساء:

(أ) البلوغ:

يحتاج الصغير ولو كان مميزا إلى من يتولى حفظه ورعايته، فهو لا يتولى أمر غيره لقوله تعالى" **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**". [2]

فالحضانة مهمة شاقة، لا يقوم بوظائفها إلا الكبار ولا خلاف في الفقه على إشتراط البلوغ حتى تتوفر أهلية الحضانة. [3]

---

[1] قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، المرجع سابق.

[2] سورة النور، الآية 59.

[3] محمد كمال الدين إمام، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين (دراسة تاريخية وتشريعية وقضائية)، ج.2، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 219.

وسن الرشد الواجب توفره في الحاضن حسب القانون الجزائري هو 19 سنة كاملة، وهذا طبقا لنص المادة 02/40 من (ق.م.ج) التي تنص على مايلي:" **وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة** ". [1]

(ب) العقل:

تعتبر الحضانة ولاية وغير العاقل يحتاج إلى عناية ورعاية، فهو كالصغير لا يتولى شؤون غيره وبالتالي فلا حق للمجنون والمعتوه في الحضانة. [2]

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شرط العقل في الحاضن بل نص فقط على شرط الأهلية، وبالنظر إلى حالة كل من المجنون والمعتوه والسفيه فإن حالتهم غير مؤهلة حتى للقيام بشؤونهم، فكيف لهم القيام بشؤون غيرهم وهذا إستنادا لنص المادة 81 من (ق.أ.ج) التي تنص:" **من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنهم قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون**". [3]

---

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بأمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص383.

[3] قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، المرجع سابق.

(ت) القدرة:

وتتمثل في القدرة المادية والجسمانية التي تكفل للمحضون ضمان حفظه صحة وخلقا وضمان السهر على تربيته وتعليمه، أي بمعنى أن تكون الحاضنة سليمة الجسم قادرة على القيام بمتاعب الحضانة فلا تثبت الحضانة لعاجز عن ذلك لكبر السن أو المرض أو عاهة كالعمياء. [1]

لكن هناك مشكل يطرح في وقتنا الحالي هو عمل المرأة الحاضنة فقد اختلف الفقهاء على قدرة المرأة العاملة على الحضانة، فاتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن عمل المرأة يترتب عليه ترك الولد يضيع بسب عدم اكتراثها والعناية به فلا تكون قادرة على ممارسة الحضانة وبالتالي يمكن إسقاطها عنها، أما إذا كان عملها لا يعيقها على رعاية الصغير وتدبير شؤونه فلا يسقط حقها في حضانته، ومن هذا يتبين أن عمل الحاضنة في حد ذاته ليس مسقط لحق الحضانة وإنما المسقط لهذا الحق في مجال الحضانة هو ضياع المحضون وإهماله عند حاضنته. [2]

أما موقف المشرع الجزائري فقد إستدرك النص على عمل المرأة من خلال الفقرة الثانية المادة 67 (ق.أ.ج) والتي تنص على: " **لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق في ممارسة الحضانة**". [3]

---

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط.3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 296.

[2] أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص.ص 70-71.

[3] أمر رقم 05-02، يتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

نلاحظ أن نص هذه المادة قد حسم المسألة بشكل صريح لا يثير أي جدل، وهو أن عمل المرأة مهما كان لا يمكن أن يكون سببا لإسقاط حضانة الصغير عنها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها. [1]

وبناءا على هذا وإحتياطيا من المشرع ربط عمل المرأة بمصلحة المحضون، وهذا يعني أنه حتى وإن كان عمل الحاضنة لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحضانة كمبدأ عام فإنه كاستثناء من هذا المبدأ يجوز الحكم بإسقاط حق الحضانة على العاملة إذا كان عملها يحرم المحضون من الرعاية والعناية. [2]

يرى الدكتور محفوظ بن صغير أن القول بعدم سقوط حق الحضانة بمجرد عمل المرأة، إنما يمكن النظر إلى طبيعة هذا العمل، فإن كان يستغرق منها وقتا طويلا يؤدي إلى تفريط في حق المحضون فيرى سقوط حقها في الحضانة، كما يجب أيضا مراعاة الجوانب النفسية والعاطفية عند دراسة أثر العمل وعدم الإقتصار على الجوانب المادية فقط ويجب أيضا مراعاة قوانين العمل المعمول بها لظروف المرأة الحاضنة وتقليص ساعات عملها بما لا يتعارض مع واجبها الأسري وحضانة صغارها لأن تربية الجيل الجديد وتشكيل شخصيته يعد أهم وظائف الأم.

فإذا غابت هذه الوظيفة فإن المتوقع هو وجود جيل يعاني أبناءه من خلل عاطفي ونفسي ووجود جيل متفكك الأسرة متقطع الروابط.

---

[1] أنظر قرار، م.ع رقم 245156 مؤرخ في 2000/07/18، (قضية: س ص– ضد: أ ح ش)، إجتهاد قضائي لغرفة الأحوال الشخصية، مجلة قضائية، عدد خاص، 2001، ص 188.

[2] محفوظ بن صغير، المرجع سابق، ص 306.

(ث) الأمانة:

ويقصد بها أن يكون الحاضن أمينا في خلقه وفي سلوكه وكذلك أمينا في الإهتمام بالمحضون ورعاية مصالحه. [1]

فلا حضانة للفاسق لأنه غير أمين على نفسه فكيف يكون أمينا على غيره، وقد أعطى الفقهاء أمثلة كأن يكون الحاضن سارقا أو مسربا للخمور، وتقدير مدة فسق الحاضن أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع. [2]

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد أخذ برأي جمهور من الفقهاء في عدم إسناد الحضانة للفاسق ويظهر ذلك في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادر(غ.أ.ش) [3].

فالطفل في يد الحاضن في حكم الأمانة لذا وجب عليه العناية به والسهر على حمايته.

ثانيا: شروط الخاصة بالنساء:

يشترط في النساء الحاضنات جملة من الشروط وهي كالتالي:

-ألا تتزوج بغير رحم محرم من الصغير، أي بأجنبي وإلا سقط حقها في الحضانة، وهذا بخلاف إذا تزوجت بذي رحم من الصغير، لما له من الشفقة الباعثة على نفع المحضون ورعاية أمورة وذلك بالتعاون مع أمه في كفالته وتربيته أحسن تربية، وهذا لأنه يشاركها في القرابة والشفقة عليه. [4]

---

[1] عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع سابق، ص 296.

[2] عزمي ممدوح، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997، ص 25.

[3] راجع قرار رقم 53578 صادر بتاريخ 1989/05/22، (قضية: ج أ ضد ك م)، مجلة قضائية، عدد 4، صادر في 1991، ص99.

[4] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 231.

وهذا ما أكده القضاء الجزائري في عدة قرارات منها قرار 404118 مؤرخ في 5 ماي 1986. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الفقهاء إشترطوا الدخول بالمرأة لإسقاط الحضانة عنها، فالعقد وحده غير كاف. [2]

-ألا تكون المرأة الحاضنة من محارم الصغير نسبا، كالأم والخالة والأخت والعمة والجدة، فلا تتوفر أهلية الحضانة إلا بتوفر المحرمية وقرابة عمود النسب. [3]

- ألا تكون الحاضنة قد أمتنعت عن حضانة الطفل مجانا عند إعسار الأب، لأن الأب إن وجد الحاضنة المتبرعة سقط حق الأم في الحضانة معاوضة. [4]

-ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت من يبغضه، لأن التربية السليمة لا تقوم بالغذاء البدن بل بسلامة الروح أيضا ونفس الطفل تتضرر بلا شك.

-ألا تكون المرأة الحاضنة مرتدة، لأن المرأة تحبس فلا تكون قادرة على القيام بمصالحه والعناية بشؤونه وأموره. [5]

---

[1] أنظر قرار رقم 404118، مؤرخ في 1986/05/05، مجلة قضائية، عدد 2، صادر سنة 1989، ص 75.

[2] أيت عكوش وزنة وبن كرو نوال، المرجع سابق، ص 5.

[3] مرار كريمة ومزاري صبرينة، حماية القصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-،2013، ص.ص 12-13.

[4] محمد كمال الدين إمام، المرجع سابق، ص 222.

[5] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط.3، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن، ص 408.

فالهدف من الحضانة كما هو مبين في المادة 62 (ق.أ.ج) هو تربية المحضون على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، وعليه فمن المنطق أن تكون الحاصنة على دين الأب لأن الحاضنة إذا إرتدت عن دينها فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حقها في الحضانة وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنفية. [1]

ثالثا: الشروط الخاصة بالرجال:

في حالة ما إذا كان الحاضن من الذكور فيشترط لإستحقاقه الحضانة الشروط التالية:

– يجب أن يكون الحاضن من الرجال المحارم من عصبة المحضون، فلا حضانة لغير المحارم من الرجال على الصغير، ولا يثبت حق الحضانة للمحارم من غير النسب كالأم والأب والأخت رضاعا وإذا لم يوجد للصغير من يحضنه من الأقارب وضعه القاضي تحت إشرافه عند من يثق به من الرجال أو النساء.

أما إذا وجد عددا ممن لهم حق الحضانة وكانوا متساوين في درجة القرابة كالأخوات الشقيقات أو الإخوة الأشقاء، يقدم أصلحهم لتربية الولد، وإن تساووا في الصلاحية إختار القاضي أحد منهم حسما للنزاع. [2]

– إتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، لأن الحضانة ولاية على النفس وإختلاف الديانة قاطع للولاية بين المسلم وغيره، وعلى هذا فحضانة الرجل مشروطة دائما بإتحاد الديانة مع المحضون. [3]

---

[1] لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في القانون الجزائري، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 117.

[2] محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة (في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003، ص 230.

[3] أحمد فراج حسين، المرجع سابق، ص230.

– أن يكون الحاضن من العصبات على ترتيب الإرث، لأن أصل إستحقاقه للحضانة هو قوة القرابة، بإعتبارها تضمن الشفقة بالصغير وحسن رعايته. [1]

الفرع الثالث: سقوط الحضانة

إذا حصل طلاق بين الوالدين يلتحق الطفل بمن يقدر على رعايته من أحد الأبوين وذلك إذا إجتمعت الشروط الواجبة قانونا، إلا أن هناك ظروفا قد تمنع من إتمام ممارسة الحضانة فتسقط عن الحاضن فيلجأ صاحب الصفة إلى رفع دعوى إسقاط الحضانة فلا بد من حكم قضائي لتقرير ذلك وتكون دعوى الإسقاط دعوى أصلية بخلاف دعوى إسنادها.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نرى أن المشرع قد أورد حالات وأسباب إسقاط الحضانة عن صاحبها وتتمثل هذه الأخيرة في:

– تزوج الأم بغير قريب محرم، وبالتنازل مالم يضر بمصلحة المحضون وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري.

– الإخلال بوجبات الحضانة المنصوص عليها في المادة 62 (ق.أ.ج) والمتمثلة في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، هذا ما نصت عليه المادة 67 (ق.أ.ج).

– تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم وهذا ما نصت عليه المادة 70 (ق.أ.ج). [2]

---

[1] محمد كمال الدين إمام، المرجع سابق، ص 230.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، المرجع سابق، ص.ص 388–389.

– حالة رغبة الحاضن أن يستوطن في بلد أجنبي، وقد قرر القاضي إسقاطها عنه مراعاة لمصلحة المحضون، وهذا ما نصت عليه المادة 69 (ق.أ.ج). [1]

– إذا لم يطلب من له الحق في ممارسة الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها وهذا ما جاء في المادة 68 (ق.أ.ج).

وتجدر الإشارة أنه إذا زالت هذه الحالات المذكورة يعود حق الحضانة بقوة القانون إلى أصحابه وهذا ما تقضي به المادة 71 (ق.أ.ج) التي تنص على مايلي: " **يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الإختياري** "

ويتضح من هذه المادة إذن، أنه إذا سقط حق الحضانة بالنسبة للحاضن لسبب من الأسباب القانونية فإن حق الحضانة سيعود إليه إذا توفر لديه السبب الذي كان ينقصه وأثبت ذلك للمحكمة، أما إذا كان سقوط الحاضن ناتج عن تصرف الحاضن بناءا عن رغبته وإختياره فإن حق الحضانة لن يعود إليه بعد سقوطه.

المطلب الثاني

إنـقضـــاء الحـضانـة

لقد نصت المادة 65 (ق.أ.ج) على أن:" **تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بإنتهائها مصلحة المحضون** ".[2]

---

[1] شريفي نسرين وبوقرورة كمال، سلسلة المباحث في القانون (ق.أ.ج)، ط.1، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 110.

[2] قانون رقم 84–11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، المرجع سابق.

وسنحاول فيمايلي التطرق إلى إنقضاء الحضانة بالنسبة للذكر (الفرع الأول) و بالنسبة للأنثى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إنقضاء الحضانة بالنسبة للذكر

فإن المشرع الجزائري حدد مدة حضانة الذكر بعشر سنوات ويمكن تمديديها إلى 16 سنة من طرف القاضي إذا تبين أنه مازال بحاجة إلى رعاية حاضنته أو حاضنه وبشروط [1]:

- أن يكون تمديد حق الحاضنة يخدم مصلحة المحضون.
- أن تكون الحاضنة هي الأم.
- ألا تكون الأم الحاضنة قد تزوجت.

من خلال هذه المادة فإن الأم التي لم تتزوج ثانية هي وحدها التي تستطيع أن تتقدم أمام المحكمة بدعوى تطلب فيها تمديد حضانتها لولدها الذكر إلى غاية 16 سنة من عمره، وهذا من شأنه إستبعاد حالات مشابهة لمجرد كون الحاضنة شخصا آخر غير الأم، مما يتنافى مع قاعدة مصلحة المحضون. [2]

وعليه فإن القضاة عند إصدار أحكامهم فيما يخص دعاوى التمديد مجبرين على التأكد من تحقق الشروط المذكورة أعلاه.

---

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 141.

[2] صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007، ص 101.

الفرع الثاني: إنقضاء الحضانة بالنسبة للأنثى

تنقضي حضانة الأنثى ببلوغها سن الزواج وهو حسب المادة 07 من (ق.أ.ج) 19 سنة، فهل أن الفتاة إذا بلغت 19 سنة ولم تتزوج تنتهي حضانتها؟ وفي مثل هذه الحالة فما هو مصيرها؟ فكان على المشرع أن يقول إلى غاية زواجها وليس بلوغها سن الزواج، كما أنه لا يجوز للأم ولا لغيرها طلب تمديد أجل إنتهاء حضانة الفتاة مطلقا (1).

الفرع الثالث: معيار مراعاة إنتهاء الحضانة

تسعى كل التشريعات الحديثة إلى ضمان حقوق الطفل والتكفل به، لأجل ذلك وضعت عدة معايير يستطيع من خلالها القاضي حماية الطفل، وأهم منفذ وضعته التشريعات هي قاعدة مراعاة مصلحة الطفل المحضون، ولقد لقيت إهتماما كبيرا من طرف المشرعين إلى أن أصبحت القاعدة الوحيدة التي يفصل بها القاضي في موضوع الحضانة حسب سلطته التقديرية.

أولا: معنى قاعدة مراعاة مصلحة المحضون

إن المصلحة لغة تعني المنفعة وهي مثلها لفظا، والمصدر بمعنى الصلاح، وهي إسم لواحد من المصالح، وتطلق أيضا على المنفعة، وكل ما يبعث على الصلاح وكل ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على النفع تسمى مصلحة. (2)

---

(1) نبيلة تركماني، أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2001، ص 103.

(2) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة، دار الرسالة، بيروت، 1936، ص 04.

أما المصلحة إصطلاحا فلقد عرفها أبو حامد محمد بن محمد الغزالي بأنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمس: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه المصلحة فهو مفسدة ودفع للمصلحة. [2]

ومن الصعب تحديد تعريف لقاعدة مصلحة الطفل لأنها مسألة مستقبل إنطلاقا من حاضره، وهذا ما يجعل القاعدة متغيرة وغير ثابتة. [1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بها دون أي يحدد لها معنى عاما ومجردا، فقاعدة مصلحة المحضون قاعدة ذاتية، أي أنها تتعلق بكل طفل على حدى.

وما يمكن قوله هو أن مصلحة الطفل قاعدة مرنة ومطاطة تتأقلم مع الظروف الزمانية، فهي تختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر ومن طفل إلى آخر. [2]

ولقد أورد المشرع الجزائري هذه القاعدة في عدة نقاط، وهي:

- تطرقت المادة 65 (ق.أ.ج) إلى إنقضاء مدة الحضانة، ومراعاة مصلحة المحضون.

- في المادة 66 (ق.أ.ج) في حالات السقوط، تنازل الحاضنة عن المحضون مع مراعاة مصلحة المحضون.

---

[1] كربال سهام، الحضانة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة البويرة، كلية الحقوق، 2013، ص 30.

[2] عبد العزيزسعد، المرجع السابق، ص 299.

– في المادة 67 (ق.أ.ج) أوجبت عند الحكم بالسقوط لإختلال أحد الشروط مراعاة مصلحة المحضون.

– في المادة 69 (ق.أ.ج) في حال إسناد أو إسقاط الحضانة من شخص يستوطن في الخارج مع مراعاة مصلحة المحضون.

فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للمصلحة، بل ذكرها من خلال المواد المذكورة أعلاه، وكذلك لم يحدد المعايير الواجب العمل بها، وبذلك وجب الرجوع إلى المعايير الواردة في الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة، والتي تتلخص في معيارين:

أولا: المعيار المعنوي

وهو معيار جوهري له أهمية في حياة الطفل، فالطفل الصغير له حاجة إلى التربية والرعاية بما يضمن نموه السليم. [1]

فمصلحة المحضون تقتضي توفير المحيط العائلي المنسجم والمتشبع بالقيم الدينية والأخلاقية وذلك ما ذكره المشرع الجزائري في المادة 62 (ق.أ.ج)

ثانيا: المعيار المادي

فالمشرع الجزائري أقر للمحضون جملة من الحقوق كحقه في الإنفاق عليه مادام لم يبلغ سن الرشد أو كان غير قادر على الكسب لصغره أو لعجزه، وهذا ما نصت عليه المادة 75 (ق.أ.ج)

---

[1] عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 69.

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير مصلحة المحضون

رأينا أن المشرع جعل قاعدة مصلحة المحضون هي الأسمى، وأعطى للقاضي السلطة في تقدير هذه المصلحة، بحيث أن لكل قضية ظروفها المحيطة بها، مما قد يؤثر على قناعة القاضي في تقدير المصلحة.

وحتى يستطيع القاضي تكوين قناعته التامة وتقدير مصلحة المحضون بصفة دقيقة، له اللجوء إلى عدة وسائل، ومن ذلك:

أ – التحقيق:

فللقاضي الإستماع إلى أطراف النزاع سواء الأب أو الأم، وكذلك الإعتماد على الوثائق المقدمة من كلا الطرفين والموازنة بينهما في الإثبات.

ب –الإنتقال للمعاينة:

وذلك لمعرفة المكان الذي تمارس فيه الحضانة، والظروف المحيطة بذلك الوسط مثل: ضيق السكن، مدى قرب السكن من المدرسة ...

ج – الإستماع إلى الشهود

للقاضي أن يطلب حضور الأقارب أو الأصهار أو إخوة أو أخوات أحد الخصوم لتجميع المعلومات وترجيح رأيه [1]

---

[1] علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010، ص 06.

المبحث الثاني

مفهوم النفقة

لقد نصت المادة 78 من (ق.أ.ج) على أنه :" **تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**" ، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة فترك هذه المهمة للفقه لأن هذا الأخير هو المختص أصلا بالتعريفات، لذا إكتفى القانون بتعداد أنواع النفقة من خلال المادة 78 من (ق.أ.ج) السالفة الذكر، أما عن أهم التعريفات الخاصة بالنفقة بالنسبة لفقهاء القانون فنجد من بينهم بلحاج العربي الذي عرف النفقة بأنها :" النفقة هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكنا و كل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج.[1]

و الإنفاق على الغير في حقيقته الشرعية يعود إلى أسباب ثلاثة، وإتفق عليها الفقهاء[2] وهي : الزوجية ،القرابة، الملكية، وبما أن موضوع بحثنا المسكن الزوجي في حال الحضانة في القانون ،إرتأينا أن نركز بحثنا على النفقة بسب الزوجية من خلال التطرق إلى وجوب نفقة الزوج على زوجته (المطلب الأول)، مشتملات النفقة (المطلب الثاني)، ومعيار تقدير النفقة (المطلب الثالث).

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 169.

[2] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء الخامس (الطهارة، اللعان، الرضاع، الوطء، الإجازة)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر، 1987، ص 108.

المطلب الأول

وجوب نفقة الزوج على زوجته

يراد بالنفقة الزوجية هو ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والتطبيب والحضانة وغيرها مما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ونفقة الزوجة على الزوج تعتبر من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج وهي واجبة شرعا وقانونا، لكن السؤال المطروح ما الأساس في فرض النفقة على الزوج لزوجته هل يكفي عقد الزواج بمجرده بوجوب النفقة عليها؟ ونتساءل كذلك هل أن المشرع ألزم الزوجة الغنية أو العاملة بالإنفاق؟ وسنعالج هذه القضايا في الفقرات التالية.

الفرع الأول: أساس الإلزام الزوج بالنفقة

إختلف فقهاء المذاهب الأربعة في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الشافعية في القديم على أن النفقة تجب بمجرد العقد[1] والحنابلة في ظاهر الرواية أن النفقة تجب بالعقد مالم تمنعه نفسها ولا منعه من أولياؤها. [2]

القول الثاني: ذهب إليه الحنابلة في الرواية الثانية وهو المشهور، أن النفقة لا تجب إلا بالتسليم أو ببذله حيث لزمه القبول، لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وذلك بالتمكين منه، ومع عدم التسليم أو بذله لم يوجب. [3]

---

[1] الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد محمد خليل عيتاني، المجلد الثالث، دار المعرفة، مصر، 1997، ص 105.

[2] الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق: معالي أبو عبد المالك بن عبد الله بن دهيش، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة الأسدي، السعودية، 2009، ص 515.

[3] الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله الزركشي، المرجع نفسه، ص 517.

والشافعية في الجديد أن النفقة وتوابعها تجب بالتمكين[1]، والحنفية جعلوا أساس وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها[2] والمالكية يشترط لوجب النفقة على الزوج بالدخول بها أو وإذا دعا إلى الدخول. [3]

واستدل أصحاب الرأي الثاني عن قولهم هذا بما ثبت عن مسلم في كتاب النكاح، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عقد على عائشة رضي الله عنها لم ينفق عليها إلا بعد دخوله عليها الصلاة وسلم، ولم يلتزم بنفقتها فيما مضى.

أما عن موقف المشرع الجزائري حول سبب إلتزام الزوج بالنفقة لزوجته ، فنجد أنه أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الثاني وهذا ما ظهر جليا في المادة 74 (ق.أ.ج) و التي تنص على مايلي : " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78،79،80 من هذا القانون** " بالتالي يفهم من خلال هذه المادة أن سبب إستحقاق الزوجة للنفقة هو الدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة وعبر فقهاء القانون على هذا و على رأسهم بلحاج العربي أن سبب إستحقاق الزوجة للنفقة جزاء إحتباسها لحق الزوج ومنفعته[1]، أي دخولها في طاعة الزوج ليتمكن من جني ثمرات زواجه، و إستيفاء حقوق الزوجية. [2]

---

[1] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص 110.

[2] الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 570.

[3] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، مرجع السابق، ص 110.

[4] العربي بلحاج، الوجيزفي شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 171.

[5] بدران أبو العنين بدران، الزواج و الطلاق في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، د.ب.ن،س.ن،ص 234.

فمن خلال نص المادة 74 من (ق.أ.ج) فإنه تجب نفقة الزوج على زوجته بتوفر الشروط التالية:

1- الدخول بالزوجة: ويقصد بذلك أن يكون عقد الزواج مستوفيا لركن الرضا وشروطه المنصوص عليها في المادة 9 و 9 مكرر من (ق.أ.ج)، وعليه فإن الزوجة المعقود عليها فقط دون الدخول بها لا نفقة لها على زوجها، إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي يتم فيها العقد بصفة رسمية صحيحة ويتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير معروف أو غير شرعي و للمحكمة أن تقضي لها بالنفقة إذا طلبتها وقدمت أدلة وبيانات تثبت طلبها، وفي هذا يرى الدكتور الغوثي بن ملحة أن الأصح هو ربط قضية النفقة من يوم إنعقاد عقد الزواج لأنه بمجرد العقد صارت المرأة زوجة للزوج العاقد عليها وبالتالي أصبحت محبوسة له. [1]

2-أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تجب لها النفقة إلا إذا دخل بها وكان بالغا لزمته النفقة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشترط يسار الزوج للإنفاق على الزوجة فعبارة الزوج في نص المادة 74 (ق.أ.ج) السالفة الذكر جاءت بصورة مطلقة ومعنى ذلك أن الزوج سواء كان غنيا أو فقيرا فهو ملزم بالإنفاق على زوجته متى توفرت الشروط السالفة الذكر، كذلك الأمر ينطبق على الزوجة فجاءت عبارة الزوجة في المادة 74 من (ق.أ.ج) مطلقة ومعنى ذلك أن الزوجة تستحق النفقة غنية كانت أو فقيرة، مسلمة كانت أو كتابية.

---

[1] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2005، ص 80.

الفرع الثاني: مدى مساهمة الزوجة بالإنفاق

إن القاعدة العامة في نظام النفقات أن نفقة الأسرة واجبة على الزوج لزوجته كانت غنية أو فقيرة متى توفرت شروط إستحقاقها وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 74 من (ق.أ.ج):" **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78،79،80 من هذا القانون**". [1]

وبهذا يكون المشرع الجزائري جعل الإلتزام يقع على عاتق الزوج دون الزوجة وهو حكم قرره الشرع و القانون، لكن بالرجوع إلى المادة 76 من (ق.أ.ج) التي تنص على أنه : " **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك**" بالتالي فإن المشرع الجزائري ألزم الأم بالإنفاق على أولادها إذا كانت قادرة على ذلك، في حالة إستثنائية وهي حالة عجز الزوج بالإنفاق على أولاده.

المطلب الثاني

مشتملات النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من (ق.أ.ج) موضحا مشتملات النفقة والتي تقضي على أنه:" **تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**". [2]

---

[1] القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 84-11، المرجع نفسه.

تجدر الإشارة أن مقتضيات هذه المادة تسري سواء تعلق الأمر بنفقة الزوجة أو الفروع أو الأصول ،كما يجب الإشارة إليه أن المشتملات الواردة من خلال نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري السالف الذكر جاء بها المشرع على سبيل المثال لا الحصر ، بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها ما يعتبر من الضروريات في عرف الناس وعاداتهم ، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول نخصه المقومات الأساسية المنصوص عنها صراحة و في الفرع الثاني سنتعرض لما قد يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

الفرع الأول: المقومات الأساسية للنفقة المنصوص عليها صراحة

إن عناصر النفقة التي نص عليها المشرع صراحة، تعتبر كافية الحاجات الضرورية للمنفق عليه[1]، من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وسوف نتطرق لهذه العناصر حسب الترتيب الوارد في المادة 78 من (ق.أ.ج).

أولا: نفقة الغذاء

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفيها من أصناف الطعام والشراب حسب الشرع والعرف، وإذا كانت تعيش مع زوجها في بيت واحد فهو الذي يتولى الإنفاق عليها ويحضر لها ما تحتاجه، فإن قدم لها الطعام الكاف فلا داعي لتقديره وليس لها أن تطلب ذلك، أما إذا أخل بواجبه إتجاهها أو قصر في ذلك لها أن تطلب منه مقدار النفقة لها، وإلا طلبت من القاضي أن يقدر لها ذلك والنفقة التي يقررها الزوج على نفسه أو التي يفرضها القاضي عليه يصح أن تكون أصنافا من الطعام ويصح أن تكون نقود، لتشتري هي به ما تحتاج.

---

[1] رشاد حسين خليل، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر،1987، ص 86=

ثانيا: نفقة الكسوة

تلي نفقة الكسوة نفقة الغذاء في الأهمية وعليه على الزوج كسوة زوجته وبالتالي يحضر لها الملابس الضرورية بالقدر التي تظهر فيه بالمظهر الملائم بين أهلها وأقاربها ومعارفها وبما يتناسب مع حالته المادية أو منزلته الاجتماعية، وينبغي الإشارة بما أن نص المادة 78 من (ق.أ.ج) جاءت عامة لتشمل النفقة المستحقة للزوج والأولاد والأصول، وبالتالي فيتعين على من تجب له النفقة أن تقدم له الغذاء والكسوة حسب حاجته وقدرة المنفق طالما توافرت شروط إستحقاق النفقة.

ثالثا: نفقة العلاج

نص المشرع الجزائري على نفقات العلاج وإعتبرها من عناصر النفقة على الملتزم بها سواء لزوجته إذ مرضت أو لأولاده أو لأصوله.

وأحسن المشرع الجزائري على إلزام الزوج في علاج زوجته وتحميله نفقات العلاج غنية كانت أم فقيرة، قليلة تلك النفقات أم كثيرة أما لإيجاب نفقة علاج الأولاد أو الأصول طبعا يجب أن يكون من أهل المساواة وحسب الشروط السالفة الذكر.

رابعا: نفقة المسكن أو أجرته

على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا مستوفيا لشرائط الشرعية[1]، -التي تأتي لاحقا – فإذا إمتنع الزوج أو أعد لها مسكننا غير لائق كان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليأمره بإعداد المسكن اللائق أو يفرض لها مبلغ من المال[2]، والذي يعتبر أجرة المسكن.

---

[1] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 247.

[2] محمد مصطفى الشيبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 455.

وحتى يمكن القول أن المسكن مناسب شرعا، يتعين أن يتوفر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون مشتمل على جميع المرافق الشرعية و ملائما لحال الزوج المادية.

2-أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها.

3-أن يكون خاليا من أهله[1] بإستثناء إذا كان أصول هذا الزوج فقيرين وهو ليس ميسر ليخصص لهم مسكن منفرد، لذلك سوف يجبر إلى أن يضمهم إليه وكذلك الشأن بالنسبة لولده الصغير الذي لم يبلغ سن 19 كاملة أو بلغها وشبته العوارض السالفة الذكر أين تستمر نفقته وكذلك بالنسبة للأنثى الغير متزوجة.

فإذا توافرت هذه الشروط يجب على الزوجة أن تقيم فيه أم إذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يعد مسكن شرعي وعندئذ يحق للزوجة أن تمتنع عن الإقامة فيه ولا تكون نشزا ولا تسقط نفقتها، ولها الحق في رفع الأمر لدى القاضي ليلزمه ذلك.

الفرع الثاني: ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 78 من (ق.أ.ج) السالفة الذكر إلى معيار يستجيب لتغير ظروف الحياة التي هي في تطور مستمر، فالنفقة تختلف من وقت إلى وقت ومن بلد إلى بلد، فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروري في الريف وما كان ضروري في مناطق حارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة بل يطلب نقيضه. [2]

---

[1] جبر محمد الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشباب للطباعة والنشر، الجزائر، د.س.ن، ص 211.

[2] محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار السهاب، الجزائر، 2000، ص 390.

كذلك لم يحصر المشرع الجزائري النفقة التي قد تعتبر من الضروريات فقط قيدها بما تعارف وإعتاد الناس عليه في حياتهم، لكي تكون في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقتير[1]

المطلب الثالث

معيار تقدير النفقة

يقصد بمعايير تقدير النفقة، ما يؤخذ في الإعتبار عند تحديد نفقة الزوجة[2]، والفرع، والأصول.

ومسألة تقدير النفقة نصت عليها المادة 79 من (ق.أ.ج) والتي تقضي على أنه:" **يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم** ". [3]

ومن خلال قراءتنا للمادة 79 من (ق.أ.ج) المنصوص عليها أعلاه، يتضح لنا أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير النفقة، إلا أنه في سبيل حسن التقدير يعتمد على مجموعة من العناصر لصدور حكمه والتي سنتعرض لها في (الفرع الأول)، كما يلاحظ من خلال هذه المادة أن النفقة المفروضة من القاضي يمكن أن تكون موضوع مراجعة والتي سنتعرض لها في (الفرع الثاني).

---

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 173.

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص378.

[3] القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

الفرع الأول: العناصر المعتمدة من القاضي لتقدير النفقة

أول شيء يمكن قوله أن المشرع لم يضع مقدار معين في النفقة الواجبة لمستحقيها، وبهذا يكون قد أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الحنابلة في قول أن النفقة لا تقدر بقدر معين، وإنما يكون بحسب الكفاية، خلافا للشافعية في المشهور عنه الذي جعل من النفقة مقدرة و يختلف قدر النفقة بإختلاف حال الزوج، فعلى الموسر مدان و على المعسر مد و على المتوسط مد ونصف كل يوم. [1]

وإستدل جمهور الفقهاء الذاهبون إلى عدم التقدير بالكتاب والسنة أما الكتاب قوله تعالى:" **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ". [2]

وفسر العلماء هذه الآية على أن الله تعالى أوجب الرزق والكسوة على المولود له وهو الزوج، ولم يقدر في الآية شيئا معينا، لا كيلا ولا وزنا ولا نوعا من الطعام، بل أحال ذلك على المعروف وهو ما تعارفه الناس. [3]

أما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم لهند:" **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"، وبالتالي فقوله صلى الله عليه وسلم دليل على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية وكذلك بالنسبة لنفقة الأولاد.

---

[1] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص 145.

[2] سورة البقرة الأية 233.

[3] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص 145

و بهذا نتوصل أن النفقة ليست مقدرة بقدر معين لا شرعا ولا قانونا و المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة، إلا أن على هذا الأخير أن يراعي عنصرين مهمين وهما : حال الطرفين إعتبارا من يوم رفع الدعوى لطلب النفقة ومراعاة ظروف المعيشة، فإذا كان ميسورين وجبت لمستحقها نفقة اليسار، وإذا كان معسرين وجبت نفقة الإعسار، و إذا كان أحدهما معسرا وجبت نفقة الوسط، و إذا كان الزوج هو المعسر يتوجب أن لا تقل النفقة عن الحاجيات الضرورية الذي يسد الحد الأدنى لكفاية الزوجة[1]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقوله :" **من المقرر فقها وقضاء أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الشرعية**". [2]

وهذا فيما يخص تقدير نفقة الزوجة والأولاد المباشرين، أما فيما يخص تقدير نفقة الأصول والفروع فإتفق الفقهاء على أنها مقدرة بالكفاية، لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل، المشرب، الملبس والسكن والرضاع إن كان رضيعا، لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان المنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 77 من (ق.أ.ج) التي تتعلق بنفقة الفروع والأصول حيث أنه جعلها تقدر بقدر حاجة المنفق عليه وقدرة المنفق.

---

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 174-175.

[2] قرار رقم 41703 المؤرخ في :1986/05/05 نقلا عن العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات أمر 05-02 ومعلقا بمبادئ المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 432.

الفرع الثاني: تعديل حكم النفقة

إن الأصل في القانون أن الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه، يصبح حجة بين الخصوم فيما قضي به من حقوق ولا يجوز لأحد طرفي الحكم أن يلجأ إلى القضاء للطعن فيما قضى به، غير أن الحكم الصادر بالنفقة هو بطبيعته مؤقتا، أي يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير والتبديل ويخضع للزيادة والنقصان. [1]

والمشرع لم ينص صراحة بطبيعة حكم النفقة، لكن يفهم من خلال نص المادة 79 من (ق.أ.ج) السالفة الذكر أنه يمكن مراجعة حكم النفقة بعد فوات سنة من الحكم القاضي بالنفقة، وقد يحدث ذلك في حالة عدم كفاية النفقة لغلاء الأسعار، أو تغيير حال الزوج ماديا.

[1] محمد حسين منصور، أحكام الأسرة المطبقة على المسيحين، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 296.

الفصل الثاني

أحكام المسكن لممارسة الحضانة

إن المسكن هو كلمة لاتينية **Domus** يقصد بها الدار أو المنزل، تفيد في تعيين مكان الإقامة الثابت، و يسمح بتحديد مكان الشخص من الناحية الجغرافية[1] ولها تعريفين ، أحدهما لغوي و الأخر اصطلاحي .

التعريف اللغوي: يقصد بالمسكن لغويا مكان السكون من الفعل سكن يسكن سكونا ضد الحركة، فالمسكن هو ما يسكن إليه من آهل ومال وسكن المرأة هو المسكن الذي يسكن إياه الزوج فيقال لك داري هذه سكن إذا أعاره مسكن يسكنه [2].

يقصد به المكان المشغول فعلا بالسكنى [3] بدليل قوله تعالى:" **قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ** " [4] فقد عبر الله سبحانه وتعالى على المساكن وهي جمع مسكن، لأن النمل كانوا يسكنوها فعلا وكذلك قوله تعالى: " **وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ** " [5] وعلى ذلك فكلمة مسكن تدل لغة على المكان المشغول فعلا.

أما التعريف الاصطلاحي: يعرف المسكن بوجه عام بأنه:" كل مكان يستخدم للسكنى بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان ساكنه مالكا له أو مستأجر له أو يقيم فيه مجانا"[6]

---

[1] بوقرة ام الخير ،مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون- الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002 ص 02.

[2] عهد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، فصل السين باب النون،ج 03، دار الجبل ، بيروت ، 1371، ص 297 .

[3] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه القضائي في الاحوال الشخصية، ص 750.

[4] سورة النمل – الآية 18.

[5] سورة إبراهيم، الآية 45.

[6] أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن (سلسلة الشرطة القضائية2)،ط01، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص15.

ويعرفه الأستاذ بن رقية بن يوسف انه[1] :" ذلك المحل الذي يستعمل في الليل والنهار للسكن و الإستراحة أو الاستحمام أو العمل، فهو المأوى بصفة عامة مثل الفيلا، الشقة بالعمارة، فيجب أن يكون المحل المخصص للسكن بصفة دائمة ولذا نجد القضاء قد رفض حق البقاء في مسكن صيفي، وذلك لأنه كان يستعمل للمتعة في المواسم دون السكن المستمر"، فيعني ذلك المكان الثابت و المخصص للسكن بصفة دائمة.

وعرف المشرع الجزائري المسكن في المادة 355 من قانون العقوبات:" يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن وأن لم يكن مسكونا..."[2]

فبعد القيام بتعريف السكن سنتطرق في هذا الفصل إلى أحكام المسكن للممارسة الحضانة فخصصنا المبحث الأول إلى توفير المسكن أثناء قيام الزوجية ثم سنتناول في المبحث الثاني إلى توفير مسكن للمطلقة أثناء العدة، وفي الأخير سنتطرق في المبحث الثالث الى السكن الزوجي بعد الطلاق.

---

[1]عيسيو اسماء، حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية و اشكالاته المثارة امام القضاء، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر،2001-2004،ص 18

[2] المادة 355 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 48 ، سنة 1966

المبحث الأول

توفير مسكن أثناء قيام العلاقة الزوجية

خصصنا هذا المبحث الأول إلى دراسة توفير المسكن أثناء قيام الزوجية و ذلك بالتطرق إلى مواصفات المسكن الزوجي (المطلب الأول)، ومن ثم حق الزوجة في مسكن منفرد (المطلب الثاني)، إلى الإطار القانوني للحق في المسكن (المطلب الثالث).

عرفته الدكتورة دنوني هجيرة على أنه " نقطة إلتقاء عناصر مادية معنوية بالإضافة إلى إعتبارات أخرى من النظام القانوني، الاجتماعي، و الإنساني" و أضافت قائلة حسب رأي الفقيه HEBRAUD:" يجب أن يستجيب المسكن للشروط اللازمة حتى يأوي العائلة بشرف" حسب رأيها " فان تحديده يفترض تقديره ماديا و معنويا بالنسبة للأثاث الذي يتكون منه"[1]

يقصد بمسكن الزوجية في نظر البعض من الفقه، ذلك المكان الذي كانت تشغله الزوجة و الزوج و أولادها حال الزوجية، سواء كان منزلا او جزء من المنزل، فإذا كان الزوجان و أولادهما يقيمون في حجرة بشقة او بمنزل يشغل باقية اخرون كوالدي الزوج كان مسكن الزوجية هو الحجرة.[2]

كما أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب توفير مسكن للزوجة وهو التزام يقع على عاتق الزوج أثناء قيام العلاقة الزوجية ولم يحدد طبيعته سواء كان منزلا أو جزءا من المنزل إذا كان مسكن الزوجية هو هذه الحجرة فلابد من توفر العناصر:

---

[1] عيسيو أسماء، المرجع السابق،ص 19

[2] عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء و التشريع في ايجار الاماكن، الجزء الثاني، القاهرة، مصر، طبعة نادي القضاة، د س ن، ص 907.

عنصر بشري يمكن حصره في الزوجين وأولادهما فحسب.

عنصر معنوي يتمثل في الروابط والعلاقات التي تربط الزوجين وأولادهم قصد تحقيق المودة والرحمة بينهم.

عنصر مادي متمثل في الأثاث واللوازم الضرورية للمعيشة بحسب العرف والعادة و بقدر سد حاجيات الأسرة العامة. [1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر أي تعريف لمسكن الزوجية في تشريع الأسرة ولم يحدد مواصفاته فلابد من الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من (ق.أ.ج) من خلال ما توصل إليه الفقه لتحديد مواصفات المسكن الزوجي

المطلب الأول

مواصفات المسكن الزوجي

لقد ميز الفقه القانوني المسكن الزوجي في مجمله بين عدة مصطلحات وهي الآتي:

1- **المسكن الفعلي:** ويقصد به المحل الحقيقي لإقامة الزوجين والأولاد، فقد يكون منزلا مستقلا، وقد يكون شقة، وقد يكون حجرة في شقة والحجرة في الشقة لا يمكن أن تكون مسكنا شرعيا لان المسكن الشرعي لابد أن يكون مستقلا بمرافقه. [2]

2- **المسكن الشرعي:** حسب تعريف الفقهاء، المسكن مكتمل المرافق بين الجيران، خال من سكنى الغير ويكون مستقلا بمرافقه، تنفرد الزوجة بالسكن فيه الاستتار من العيون.

---

[1] بوقرة أم الخير، مرجع السابق، ص 08.

[2] عيسيو اسماء، المرجع السابق، ص 19

وهناك من الفقهاء من يعارض فكرة التمييز بين المسكن الفعلي والمسكن الشرعي عند الحديث عن مسكن الزوجية، فكل مسكن ترضاه الزوجة مكانا تقيم فيه مع زوجها فهو مسكن شرعي. [1]

المسكن العائلي: هو المكان المخصص لسكن العائلة أي الزوجين والأولاد لتحقيق واجب الحياة المشتركة"[2] وهناك من أضاف ما يسمى بمسكن أو بيت الطاعة وهو مصطلح غير موجود في التشريع الجزائري لكنه مصطلح شائع الاستعمال في مصر ويقصد به المكان الذي يدعو الزوج زوجته بطاعته فيه عن طريق الإنذار بالطاعة، كما اعتقد إن المشرع اطلق عليه هاته التسمية بعد انحلال الرابطة الزوجية و سقوط الصفة الزوجية، لكي يميزه عن المسكن الزوجي.[3]

وما يجب إستخلاصه على المسكن الزوجي أن تتوفر فيه جملة من الشروط لكي يكون كذلك وتتمثل في:

– إحتواء المسكن على اللوازم الأساسية للمعيشة كالأثاث المخصص للجلوس والنوم وما تحتاجه الزوجة من أدوات الطبخ والأكل وكل ما يعتبر ضروريا عرفا.

– احتواء المسكن على المرافق الضرورية حسب حال الزوج وأن يكون لهذا المسكن باب يعلق وأن يتوفر على مطبخ، مرحاض.

– أن يكون السكن مستقلا خال من الغير.

– أن يكون موقع السكن بين جيران صالحين في مكان غير منقطع أو موحش أو مخيف، تأمن فيه الزوجة على نفسها والحكمة من الجيران الصالحين.

---

(1) عيسيو اسماء، المرجع نفسه، ص 20

(2) المرجع نفسه، ص 20(

(3) لمطاعي صبيحة ، مسكن الحاضنة في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوره علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 38

المطلب الثاني

حق الزوجة في مسكن منفرد

إن مسكن الزوجية ينبغي أن تتوافر فيه عدة شروط من أهمها: أن يكون مستقلا فلا تجبر الزوجة مع السكن مع أسرة الزوج أو مع أحد أفرادها إلا بموافقتها, وهذه الموافقة يمكنها العدول عنها في المستقبل إذا لم تتمكن من الاستقرار مع والدي الزوج أو أحدهما أو مع إخوته أو أخواته, لأن حقها ثابت في مسكن الزوجية بمقتضى الشرع و إن أسكان الزوجة في المسكن المناسب لحالها وحال زوجها : هو من حقوق الزوجة على زوجها ، قال تعالى : "**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** " [1]

وليس للزوج أن يسكنها في مسكن مشترك مع أهله، سواء كانت والدته، أو أخواته أو إخوته، أو غير ذلك من أقربائه، ولا أن يسكنها في مسكن واحد مع ضرة لها؛ بل الواجب أن يكون مسكنها مستقلا بها عن غيرها، بحيث يحوي المكان المناسب لإقامتها ونومها، ومرافقه الأساسية: المطبخ والحمام، ونحو ذلك .

ومن المعلوم والمشاهد أيضا ما يترتب على المسكن المشترك من ضياع الخصوصية والسكن والهدوء في البيت، وما على الزوجين . معا من الضرر الشديد، ونقص تمتع كل منهما بصاحبه، وسكنه إليه، الأمر الذي يضعف المودة بينهما، أو يذهبها تماما، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فعلى الزوج أن يغلب المقاصد الشرعية، وحكم العقل، على مجرد العاطفة الجياشة نحو أبويه، ورغبته في العيش معهما .

[1] سورة الطلاق، الآية 06

فإذا إستقل بزوجته في مسكن قريب، أمكن له أن يقضي ما شاء من الأوقات مع والدته وأقربائه، مع الحفاظ على زوجته وحياته الأسرية، فيجمع بين المصالح كلها أو ما أمكن منها.

وليعلم أيضا أن خدمة الزوجة لحماتها، أم زوجها، أو حماها، ليس واجبا عليها؛ بل إنما يجب عليها خدمة زوجها وحده .

لكن إذا تطوعت هي بخدمتهما، أو خدمة أحدهما، إحسانا لزوجها، وإكراما له فهو خير وفضل منها، ينبغي حفظه لها جميلا ومعروفا.

المطلب الثالث

الإطار القانوني في الحق في المسكن الزوجي

يعود الإختصاص في منح السكن للزوجة لقاضي شؤون الأسرة وله كامل السلطة التقديرية في ذلك وحدد القاضي عدة شروط بخصوص الحق في السكن تتمثل فيما يلي:

– **أن يحكم للمطلقة بالحضانة:** استقر القضاء على أن طلب الحاضنة للسكن يحكم به في الوقت الذي يحكم به بالطلاق والحضانة فإنه بمجرد وقوع الطلاق ينظر القاضي في الآثار القانونية المترتبة عليه، وهو مستقل على باقي النفقات الذي يحكم بها لفائدة الأولاد والمحضونين، فهو يحسب من تاريخ رفع الدعوى إلى يوم انتهاء مدة الحضانة. مع إلزام أب المحضونين بدفع بدل الإيجار متى حصلت الأم على الحضانة [1].

نجد أن القاضي ملزم قانونا بعد النظر فيما لم يطلبه الخصوم، إلا أنه قد يسكت الزوجان عن إثارة مسألة إسناد الحضانة، إذ عليه مراعاة مصلحة المحضون، كما أنه و من خلال نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بالطلاق بالتراضي

[1] قرار صادر عن المجلس الأعلى، رقم 5222 بتاريخ 2005/06/15، المجلة القضائية العدد 1، 2005 ص 315.

التي تنص على: "**يجب أن تتضمن العريضة الوحيدة ما يأتي عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق**"، و في نص المادة 57 من قانون الأسرة المعدل[1] إستثنى المشرع الأحكام المتعلقة بالحضانة و جعلهما قابلة للاستئناف "**تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف**" و بالتالي يجوز للحاضنة أن تطالب الأب قضائيا بتوفير سكن لممارسة الحضانة أو تغييره، كما للأب أن يطالب بإسقاط الحضانة عنها نتيجة توفر حالة من حالات إسقاط الحضانة أو نظرا لإنتهاء مدتها، و يتم النظر في موضوع حق المحضون في السكن، إما برفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة أو القضاء الإستعجالي عن طريق رفع دعوى للحصول على هذا الحق و حمايته أو عن طريق أمر على عريضة، و نص المشرع في المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: " **يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال**"[2].

ثانيا- تعدد المحضونين: إن المادة 72 من قانون الأسرة لم تشترط وجود عدد من الأولاد المحضونين كي تستحق الحاضنة مسكن تمارس الحضانة به أو مبلغا ماليا بدله، وإعتبر القضاء أن حق المحضون في تهيئة السكن له من والده هو حق أقرته المادة 25 من قانون الأسرة على مال الوالد إن لم يكن للمحضون مال بغض النظر عن عدد الأولاد المحضونين خاصة إن لم يكن للحاضنة ولي يقبل إيوائها مع محضونيها، كما أقرت المحكمة العليا للأم الحاضنة للبنتين أجرة السكن على الوالد بالرغم من انها عاملة[3].

---

[1] الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة المعدل و المتمم، المادة 22.

[2] بوقرة ربيع،زروقي مبروك، سكن المحضون في قانون الأسرة الجزائري و الاجتهاد القضائي مذكرة ماستر ، تخصص أحوال شخصية،كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسلية، السنة الجامعية2016-2017 ، ص 27.

[3] المرجع نفسه ص 28.

حاول المشرع من خلال مواد قانون الأسرة حفظ حقوق المحضون والحاضن لكن مر ذلك بمراحل تماشي مع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري فمر ذلك بثلاث مراحل جاءت كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة عدم الإهتمام بالسكن الزوجي: لم يول المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة السكن بعد نيل الإستقلال تماشيا مع طبيعة المجتمع الجزائري الذي كان الطلاق فيه نادرا و بطبيعة الحال لا تثار مشاكل حول الحضانة و سكن المحضون نزاعات حول متاع البيت مثلا لقوة كلمة أصحاب الصفة كبار العرش الذي كان لهم دور كبير في حل هذه المشاكل وديا دون اللجوء إلى المحاكم لكن بعد تحول الأسرة الجزائرية من الأسرة النواة إلى الأسرة الحديثة أثيرت العديد من قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بسكن الزوجي رغم سيطرة القوانين الفرنسية على العديد من جوانب في تلك الفترة. [1]

فأصدر المشرع الجزائري لأول مرة يوم 26 سبتمبر 1975 بصدور الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني تنص المادة 467 في فقرتها الثانية منها على: "**وفي حالة الطلاق يجوز للقاضي أن يعين من الزوجين من يمكنه أن ينتفع بحق الإيجار باعتبار تكاليف هذا الزواج من أجل حضانة الأولاد الخاص**"[2].

رغم غموض النص من حيث الحق في الاحتفاظ بالأولاد بعد فك الرابطة الزوجية إلا أنه كان نقطة تحول كبيرة في مسألة سكن الزوجي، وما يلاحظ عند تطبيق هذه المادة أن القاضي له السلطة التقديرية الكاملة في تعيين المنتفع من الزوجين بحق الإيجار

---

[1] كربال سهام، الحضانة في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة اكلي محند اولحاج بويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسة،السنة الجامعية 2013/2012 ،ص 62.

[2] الأمر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المادة 467 الفقرة الثانية.

من عدمه، كما أنه يجب أن يراعي بأن يكون المسكن المؤجر باسم أحد الزوجين، فإن لم يكن كذلك لا تتسنى له عملية إسناد حق البقاء في السكن الزوجي[1].

الفرع الثاني: مرحلة الاهتمام بتوفير سكن للحضانة: بعد التطور السريع الذي عرفه المجتمع في المجال الاقتصادي والاجتماعي وأمام الفراغ التشريعي، وتعارض وتناقض وتضارب الأحكام والقرارات القضائية والتي أضرت بالمتقاضين ذاتهم، كان لابد من المبادرة إلى الإصلاح، وهذا ما تم فعلا بالقانون رقم 11/84 المؤرخ رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 م المتضمن قانون الأسرة الذي نظم الأحكام لمسائل الأحوال الشخصية.

نتيجة للتفكك الأسري، وإرتفاع نسبة الطلاق، بدأ اهتمام المشرع بمسألة سكن الحاضنة، حيث أفرد له نصا خاصا منظما مسألة إسناد السكن الزوجي للمطلقة التي تقرر لها حضانة الأولاد.

وذلك من خلال المادة 2/52 التي نصت: " **وإذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيوائها يضمن حقها في السكن مع محضونيها حسب وسع الزوج، ويستثنى من القرارات بالسكن مسكن الزوجية إذا كان وحيدا، تفقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجها أو بثبوت انحرافها**".

[1] عيسى حداد، الحضانة بين القانون و الاجتهاد القضائي مجلة التواصل، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 15،2005 ص55.

فحق المطلقة في السكن قيد بشروط وهي:

- عدم وجود ولي للزوجة يقبل إيوائها، مع أنه من المقرر شرعا وقانونا أن نفقة البنت تجب على أبيها حتى تتزوج.
- أن يكون للحاضنة محضونين بصيغة الجمع، وبمفهوم المخالفة يقتضي أنها تفقد حقها في السكن إن كانت تحضن واحدا فقط.
- عدم زواج المطلقة وثبوت إنحرافها، يقتضي أن الحاضنة غير الأم المطلقة كالجدة أو الخالة أو العمة لا يسقط حقها في السكن إذا كانت تزوجت أو صارت منحرفة، مع أن الأصل أن يكون هذا الحكم خاصا بالمرأة المطلقة أو غيرها من الحاضنات على السواء، ذلك أن المقصود من هذا الشرط هو مراعاة مصلحة المحضون قبل كل شيء.
- قدرة الزوج المطلق على ضمان السكن، فلقد استوجب المشرع الجزائري مراعاة حالته المادية (وبهذا قد ساير المذهب المالكي) عند توفير المسكن.
- أن يكون للمطلق أكثر من سكن، وأن يكون بإسمه حسب الفقرة 03 من المادة 52 حيث إستثنى المشرع مسكن الزوجية إذا كان وحيدا و ليس كل مسكن قابل للإسناد بل يجب أن يكون مملوكا للزوج أو مؤجرا له [1].

لقد قصد المشرع بمصطلح "مسكن الزوجية" مسكن المطلقة لكن هذا المصطلح غير سليم من حيث الصياغة التشريعية لأنه يطلق أثناء قيام الرابطة الزوجية والتي تزول بالطلاق أما مسكن الحضانة فيتقرر للحاضنة إما كانت أو غير ذلك يلاحظ وجود تعارض واضح بين المادتين 52 و 72 قبل تعديل الأسرة بتاريخ 27 فبراير 2005، حيث أن المادة 72 القديمة قد قررت حق المحضون في السكن لممارسة حضانته سواء واحدا أو أكثر ذلك أنه ورد لفظ المحضون مفردا و معرفا و هذا هو السبب الرئيسي في التناقض الذي عرفتها

[1] كربال سهام المرجع السابق، ص 67.

الاجتهادات القضائية، لذا كان لابد من إيجاد حل لهذا التناقض والتعارض كما أن المادة 52 من القانون نفسه رتبت في فصل الطلاق التعسفي في فقرتها الأولى وخصصت الفقرات الموالية للحضانة، ومن ثم فهي تخاطب الحاضنة الأم دون سواها. أما المادة 72 من ق.أ.ج فهي منظمة في موضوع الحضانة، وهي بذلك تخاطب كل الحاضنات وتبدو أكثر حماية من المادة 52 إلا أنها لم تعتبر السكن من مشتملات النفقة. كما أنه في حالة عدم وجود مال للمحضون تعرض المشرع لحل مشكل المسكن أو أجرته الذي يقع على عاتق الأب دون أن يحل مشكل باقي مشتملات النفقة [1].

الفرع الثالث: مرحلة إعطاء الأولوية لحق المحضون في السكن: بعد دخول القانون رقم 11/84 حيز التطبيق ظهرت فيه عدة نقائص، خاصة منها المتعلقة بالجانب الموضوعي للحضانة، نظرا لحساسيته وشدة ارتباطه بحياة الطفل في الأسرة، فكان من الصعب تطبيق المادة 52 من ق.أ.ج لصعوبة تحقق الشروط الواردة فيها، مما أصبح يعرض الأطفال للتشرد و أمام عجز المحاكم عن تطبيق أحكام هذه المادة والنقص التشريعي و إجتهاد القضاء لوضع الحل المناسب، فرض على المشرع وجوب إعادة النظر في قانون الأسرة، و ذلك بضرورة تعديل المادتين 52 و 72 للتضارب و التناقض الحاصل بينهما، و هذا حتى تتحقق مصلحة المحضون بعد الطلاق و كذا حتى تنسجم النصوص فيما بينها، هذا ما دفع المشرع إلى تعديله بمقتضى الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 بإلغائه للفقرة الثانية و ما بعدها من المادة 52 كما عدل المادة 72 التي تنص: " **في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة و إن تعذر ذلك فعليه دفع الإيجار و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن**".[2]

---

[1] المرجع السابق، ص 68.

[2] كربال سهام المرجع السابق، ص 68

ولإمكانية تطبيق هذه المادة تطبيقا سليما وإمكانية الحكم للمطلقة الحاضنة بسكن مناسب لتقيم فيه هي ومحضونيها يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1. أن يصدر حكم قضائي نهائي بطلاقها يتضمن إسناد حق الحضانة إليها، بغض النظر عن كون المحضون واحد أو أكثر.
2. أن تكون الحاضنة هي المطلقة وهي أم المحضون، فلو كان من أسندت المحكمة إليه الحضانة هو الجدة أو العمة مثلا لكان من الممكن نقل المحضون إلى مسكن الجدة أو العمة لتمارس فيه حق الحضانة، ولا يحتاج الأمر إلى توفير سكن للحضانة.
3. أن يكون للأب مسكن ملائم يمكن أن يمنحه لمطلقته لتمارس فسه حق حضانة ولده أو أولاده، ذلك أنه إذا لم يكن له مسكن يوفره للحاضنة فإنه في هذه الحالة عليه أن يدفع لها قيمة إيجار سكن لمثل سكنه ويكون ملائما لها [1].

[1] كربال سهام المرجع السابق، ص 69.

المبحث الثاني

توفير مسكن للمطلقة أثناء العدة:

سنتناول في هذا المبحث إلى توفير مسكن للمطلقة أثناء العدة، وذلك بالتطرق إلى سبب توفير السكن للمطلقة (المطلب الأول)، ومن ثم سبب سقوط الحق في السكن (المطلب الثاني).

إن بعد فك الرابطة الزوجية بالطلاق يفقد المسكن الزوجي وصفه كمسكن يأوي الزوجين و أولادهما حال قيام الزوجية إلى وصف جديد يسمى مسكن العدة و الذي يقصد به المسكن الذي تعيش فيه الزوجة قبل الفرقة بينها و بين زوجها ثم تستقر و تعتد فيه لمدة زمنية محددة و لقد تطرق المشرع إلى مسكن العدة من خلال نص المادة 61 من قانون الأسرة التي تنص على مايلي:" لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي و أعطى بموجبها للمطلقة الحق في البقاء في المسكن العائلي إلى غاية انتهاء و انقضاء عدتها من طلاق أو وفاة .

المطلب الأول

أسباب توفير مسكن للمطلقة أثناء العدة

إن المشرع الجزائري وحماية له لمصالح المرأة المطلقة الحاضنة نص بصريح العبارة في الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الأسرة إن الحاضنة تبقى في بيت الزوجية حتى تنفيذ الحكم القضائي الخاص بالسكن وهذا ما يجعل المرأة المطلقة تلتزم بالبقاء في البيت الزوجية مادامت في العدة ولقد نظم المشرع الجزائري العدة في المواد 58، 59، 60، 61 (ق أ ج)، وتنقسم العدة إلى أنواع وهي عدة المرأة الحائض، و المرأة المستحاضة،

اليائس من المحيض وعدة المرأة الحامل فالمشرع الجزائري اخذ إحكام العدة من الشريعة الإسلامية.

فتبين المادة 58 ق أ ج أنه: " **تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، و اليائس من المحيض بثلاثة اشهر من تاريخ التصريح بالطلاق**"[1]

كما تنص المادة 60 ق أ ج على أن " عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة للحمل عشرة أشهر من تاريخ ا لطلاق أو الوفاة"[2]

إن المتمعن في هذه المواد يلاحظ أن المشرع قد استقر على جعل الزمن عاملا أساسيا في العدة بل إن العدة ليست إلا تلك المدة التي تتربصها المرأة بعد حدوث سببها ، رغم أنها تختلف من معتدة إلى أخرى و الحكمة من وجوب العدة هي التأكد من براءة الرحم منعا لاختلاط الأنساب، وأن تكون الزوجة في نطاق المكان الذي كانت فيه الحياة الزوجية قائمة و هذا من اجل تهيئة الفرصة للإصلاح بين الزوجين و مراجعة المعتدة كما حث المرأة إلى الوفاء لزوجها و الإخلاص للعشرة السابقة ، مادامت العدة باقية ولذلك قيل انه إذا وجدت ضرورة فخرجت المعتدة من منزل الزوجية فإنها تقطن في اقرب منزل تحقيقا للمعاشرة السابقة أو بعضها .[3]

---

[1] قانون رقم 84-11،، يتضمن قانون الأسرة ، المرجع سابق.

[2] قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة ،المرجع نفسه.

[3] شتوان بلقاسم، الصلح في الشريعة و القانون، دار الفكر و القانون ،ط 1، 2010 ، ص 286.

المطلب الثاني

سقوط الحق في سكن للمطلقة

إعتبر الشرع الإسلامي السكنى من الحقوق الشرعية التي تجب حقا لله تعالى، أو بالتعبير القانوني فان إيجاب السكنى يتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز المعتدة التنازل عنه أو تبرئ الزوج منه ، كما لا يملك الزوج أن يسقطه أو يمنع المعتدة حقها في ذلك، و النص القرآني ينطبق بذلك بوضوح ، قال تعالى:" **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** "[1]

أثبت النص أن للمرأة الحق في السكنى على الزوج مادامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها، ولا يجوز لها الخروج أيضا، لأنها محتسبة لحقه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة فتخرج من المنزل، وهي تشمل الزنا وتشمل ما إذا نشرت المرأة أو آذت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والأفعال.

يترتب على ذلك أن المعتدة تلزم المنزل الزوجية ولا يجوز لها أن تتركه إلا لضرورة تضررها لذلك، ومن الضرورة أن تخشى السكنى فيه على نفسها أو أولادها أو مالها، لسبب من الأسباب التي تبعث على ذلك، كان يكون المنزل آيلا للسقوط.

[1] سورة الطلاق، الآية 01.

المبحث الثالث

السكن الزوجي بعد الطلاق

سنتطرق في هذا المبحث الى السكن الزوجي بعد الطلاق وذلك بالتطرق الى توفير الأب للمسكن وشروطه (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى التزام الأب بدفع بدل الإيجار (المطلب الثاني)، ثم نتعرض في الاخير الى بقاء الحاضنة في البيت الزوجية (المطلب الثالث).

القاعدة العامة أن إسكان المحضون تجب على من تجب عليه نفقته وبإعتبار أن السكن أحد عناصر هذه النفقة التزم بها الأب وهذا الالتزام يبقى قائما إلى غاية انتهاء الحضانة أو سقوطها شرعا وقانونا، فالأصل أن يكون التزام الأب بتوفير السكن عينا، لكن هذا الالتزام غير إلزامي إذ أقر المشرع بالالتزام ببدل الإيجار إن تعذر عليه ذلك.

المطلب الأول

توفير الأب للمسكن وشروطه

إلتزام الأب بتوفير المسكن حسب المشرع الجزائري مسألة تخصيص مسكن بصيغة الوجوب في نص المادة 72 (ق.أ.ج) وذلك بإسناد حق البقاء فيه للحاضنة في حالة الطلاق مع مراعاة ما إذا كان مملوكا لأحد الزوجين أو مؤجرا أو مشغولا بسبب العمل.

1. فالمسكن الزوجي المملوك سواء للزوج أو الزوجة فإذا كانت الملكية تعود للزوجة فإنها بذلك قد ضمنت إيواء أولادها بعد الطلاق أما إذا كانت الملكية تعود للزوج فعملية إسناد هذا المسكن لا تجوز إلا إذا اختار ترك المسكن للحاضنة وأبناءهم والإنتقال إلى العيش في مكان أخر.

2 .المسكن الزوجي المستأجر: إذا كان المسكن الزوجي مستأجر فالقاضي عند الفصل في قضية الطلاق والحضانة قد يعين من ينتفع من الزوجين بحق الإيجار مراعاة لمصلحة المحضون.

وقد صدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا في 1984/12/31 حيث جاء فيه "أنه لا يجوز لأي قاضي أن يحكم من جديد بحق الانتفاع بالسكن ب أو استبداله أو مراجعة الحكم الذي صل فيه القاضي الذي قضي بالطلاق". [1]

3 – أما إذا كان المسكن الزوجي مشغولا بسبب العمل فهذا النوع من السكن لا يجوز تقرير حق البقاء فيه للحاضنة كونه حق شخصي متعلق بالعمل ولا يمكن للزوج الخروج منه وترك الحاضنة ومحضونيها فيه كونه يخالف شروط شغل المسكن كما أنه يمكن أن تنتهي علاقته الوظيفية قبل انتهاء مدة الحضانة.

وللقاضي أن يراعي توفر بعض الشروط في المسكن الزوجي المستأجر في حالة وقوع الطلاق وهي:

- أن تكون العلاقة الزوجية قائمة شرعا وقانونا ثم يحصل طلاق بين الزوجين.
- أن يكون الزوجان مقيمان في المسكن قبل طلاقهما وأن يكون لأحدهما سند الإيجار لأنه لا يجوز للقاضي أن يمنح حق الإيجار لأحد الزوجين إذا كان سند الإيجار باسم الغير إذا كان عقد الإيجار باسم الزوج فإن القاضي يمنح حق الإيجار للمطلقة بصفة مؤقتة على أن يسترجع الزوج المسكن بانتهاء الحضانة أو سقوطها.
- أن يكون للزوجين أولاد لأن منح السكن يكون بممارسة الحضانة ومرتبط بمدة الحضانة القانونية [2]

---

[1] قرار.م.ع.غ أ ش ملف 33849، صادر 1984/12/3 ،مجلة قضائية، عدد 4 ، صادرة سنة 1989 ص .111

[2]عيسيو أسماء، مرجع سابق، ص23.

أما إذا كان المسكن مستأجرا لدى ديوان الترقية والتسيير العقاري فإن المادة 12 فقرة 02 من المرسوم 76-146 نصت أنه "في حالة طلاق يؤول حق الإيجار وحق البقاء في العين المؤجرة للزوج المعين من قبل القاضي"[1]

المطلب الثاني

التزام الأب بدفع بدل الإيجار

جاء في نص المادة 72 ق.أ.ج: "يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار"، فبالنظر إلى النص نجده يشير إلى أنه في حالة عجز الأب عن توفير مسكن يتوجب عليه دفع الأجرة باستئجار مسكن لممارسة الحضانة أو بدفع بدل الإيجار [2].

ولأن الأصل في تنفيذ الالتزام بالنفقة تقديم وجوب التمليك، بمعنى أن الأب الملزم بنفقة الصغير عليه تقديم الطعام والكساء والسكن عينا، فإن تعذر عليه تنفيذ التزامه الأصلي بتوفير المسكن الملائم لممارسة الحضانة يلزم قانونا بتقديم بدل إيجار مسكن الحضانة بغض النظر عن حيازة الحاضنة للسكن من عدمه، وحتى وإن وجد ولي للحاضنة وقبل إيوائها [3].

---

[1] المرسوم رقم 147/76 مؤرخ 1976/10/23 يتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر و المستأجر لمحل معد للسكن أو تابع لمكاتب الترقية و التسيير العقاري ، الجريدة الرسمية سنة 1977، العدد 12.

[2] رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 260

[3] عيسى طعيبة، المرجع السابق، ص 54.

إستقر القضاء على أن أجرة مسكن الحضانة مسألة من مسائل الواقع، وبالتالي فهي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فالقاضي عندما يطرح النزاع أمامه عليه التأكد من عدم قدرة الأب على توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة حتى يحكم عليه ببدل الإيجار وأن يحدده مراعيا في ذلك جملة من المعايير حسب تقديره وهي على النحو التالي [1]:

أولا: المعيار المادي

يقصد به الحالة المادية للأب، إذ يجب أن تتناسب أجرة المسكن و درجة يسره دون النظر إلى المقدار الفعلي للأجرة الشهرية بذلك يكلف الأب في حدود طاقته فقط لقوله تعالى:" **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ،وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** " [2] و لا يجوز أن يكون تقدير أجرة مسكن الحضانة فيه إثراء للحاضنة و المحضون على حساب الوالد، حتى لا يكون إضرار بأبيه ، لقوله تعالى: " **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**"[3].

فعلى القاضي لما يعين بدل الإيجار الذي يتحمله ولي المحضون أن يراعي مختلف الظروف. [4]

ثانيا: المعيار المكاني:

يجب عند تقدير أجرة مسكن الحضانة، مراعاة ظروف الإسكان في المكان الذي يتواجد به مسكن الحضانة فالمسكن المتواجد في وسط المدينة تكون أجرته مرتفعة بالنسبة للمسكن المتواجد في المناطق الريفية.

---

[1] عيسى طعيبة ،المرجع نفسه، ص 55.

[2] سورة الطلاق ، الآية 7

[3] سورة البقرة ، الآية 233

[4] عبد العزيز عامر مرجع سابق ص 387

ثالثا: المعيار الزمني:

يقصد به مراعاة زمن إستحقاق أجرة مسكن الحضانة فطبقا للقاعدة العامة في تقدير النفقة تستحق الأجرة من يوم رفع الدعوى مع جواز الحكم بها لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفعها، لكونها من عناصر النفقة، ويجوز مراجعتها تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة بشرط مضي سنة من الحكم بها. فبدل إيجار المسكن الذي كان يتراوح ما بين 4000 و5000 دج شهريا في وقت مضى أصبح الأن بدل إيجار نفس المسكن لا يقل عن ثلاثة أو أربعة أضعاف المبلغ السابق.

رابعا: معيار تعدد المحضونين:

هناك من يقول أن لعدد المحضونين دخل في تقدير الأجرة الخاصة بمسكن الحضانة لأن ما يكفي صغيرين قد لا يكفي إذا زاد عدد المحضونين للسكنى خمسة مثلا، وذلك مع مراعاة ظروف كل قضية على حدا.

فكل هاته المعايير ينبغي على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار لحل النزاع بمعنى أن المطلقة لم ترفع دعوى أي المحكمة تطالب ببدل إيجار مسكن للممارسة الحضانة، يجب على القاضي أن يراعي كل الظروف، كالراتب الذي يتقاضاه المطلق وإرتفاع الأسعار من سنة لأخرى، وعدد الأبناء المحضونين وكذا مقدار النفقة الغذائية والكسوة والعلاج كل هذا بهدف إقامة نوع من التوازن وعدم المساس بحق المحضونين ولا حق المطلق

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه مايلي: "حيث انه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الطاعن أبدى استعداده لتوفير مسكن للمطعون ضدها لممارسة الحضانة بينما طالبت بدفع بدل الإيجار المحكوم به لها بموجب الحكم المستأنف، و حيث أن المادة 72 من (ق.أ.ج) تنص بأنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، و حيث أنه كذلك يجب على قضاة المجلس التطرق إلى عرض الطاعن فيما يخص سكن الحضانة، لأن

الالتزام الأول الواقع على الطاعن المطلق هو توفير سكن لممارسة الحضانة و إن تعذر ذلك عليه بنقل الإلزام إلى بدل الإيجار و لا يحكم إلا بواحد منهما و ليس بالخيار." [1]

فبتقديم بدل الإيجار عينا للمؤجر يصبح الأب طرفا أصليا في عقد إيجار مسكن الحضانة، دون الحاضنة ومحضونيها، وتظل العلاقة الإيجارية المباشرة قائمة طيلة فترة الحضانة بين الأب والمؤجر، أما الحاضنة والمحضون ما هم إلا منتفعين بالتبعية إستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 72 من ق.أ.ج أما إذا حكم القاضي على الأب بمبلغ بدل الإيجار فإن الحاضنة هي من تقوم بإعداد مسكن الحضانة بذلك المبلغ، وهنا تقوم علاقة إيجارية بين الحاضنة والمؤجر مباشرة وتقع عليها التزامات تعاقدية، وفي حالة الإخلال بها يجوز للمؤجر أن يطالب الحاضنة بالدفع أو بفسخ العقد وإخلاء المسكن.

المطلب الثالث

بقاء الحاضنة في البيت الزوجية

نصت المادة 72 الفقرة 02 من قانون الأسرة على إبقاء الحاضنة في البيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، وذلك اعترافا بمسؤولية الوالد عن أولاده وإقرار بحق الطفل في الرعاية والحماية.

الفرع الأول: سبب بقاء الحاضنة في البيت الزوجية

إن إلزام المشرع الحاضنة بالبقاء في البيت الزوجي للممارسة الحضانة الهدف منه مراعاة مصلحة المحضون بالدرجة الأولى، متوخيا كل المخاطر التي قد يتعرض لها لو أصبح في الشارع من دون مأوى، مما يتوجب امتناع الحاضنة لإستعماله لأي غرض مهما كان مشروعا، وأن تتقيد بالسكن فيه دون إستغلاله للحصول على ربح مالي، بل يعهد للممارسة الحضانة فيه [2]

---

[1] م ع، غ أ ش، قرار مؤرخ في 2010/09/16، ملف رقم 566381، م ق 2010، عدد 02، ص 268.

[2] فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 152.

إن تحديد المسكن الزوجي كمكان لممارسة الحضانة إنما يتعلق بأم المحضون دون سواها من الحاضنات متى تقررت لها حضانة الأولاد بحكم القضاء، وذلك للأسباب التالية [1]:

- ربط المشرع استفادة المحضون من السكن بضابط وقوع الطلاق

- لا يعقل إن تجتمع حاضنة أخرى غير الأم بأب المحضون في مسكن واحد بإعتبار أن الحق في ممارسة الحضانة غير مقصور على والدي المحضون فقد نستدعي مصلحة إسناد حضانته إلى أم الأم أو خالته مثلا، وهذا وفق ما جاء في المادة 64 (ق.أ.ج).

والهدف من البقاء في بيت الزوجية هو مراعاة مصلحة المحضون بالدرجة الأولى ولا يجوز استغلاله من اجل الحصول على ربح مالي، إذ أن ذلك يضر بمصلحة المحضون وتعريضه للخطر ليصبح بدون مأوى [2]

كما لا يجوز لها أن تسمح لوالديها أو أقاربها بالعيش معها فيه أو بأن تتزوج ويقيم زوجها فيه ولو كان ذي رحم محرم من الصغير.

الفرع الثاني: شروط بقاء الحاضنة في البيت الزوجية

كما أن حق الحاضنة في البقاء في المسكن الزوجية حق مؤقت معلق على شرط وهو بإعتبار أن شغلها لمسكن الزوجية مع محضونيها مرتبط بفترة الحضانة وعدم سقوطها قانونا وشرعا، لان حق المحضون مقرر لمصلحته فالحاضنة تستحقه بالتبعية له لصفتها وهو معلق على شرط تنفيذ الأب للحكم المتعلق بالسكن فتبقى في مسكن الزوجية إلى حين تحقق هذا الشرط. [3]

---

[1] عيسى طعيبة، المرجع السابق، ص57.

[2] عيسى طعيبة، المرجع نفسه، ص 42

[3] عيسى طعيبة، المرجع نفسه، ص 52.

الفصل الثالث

دراسة حالة متعلقة بالمسكن الزوجي

يعتبر المسكن الزوجي من الأساسيات والضروريات لإستقرار الأسر وبالتالي المجتمعات وتوفيره من المسؤوليات التي تقع على رب العائلة، سواءا أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد الطلاق، وقد سعت جل التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري إلى حماية هذا الحق من خلال تمكين الزوجة بالمطالبة بتوفير مسكن مستقل عن أهل الزوج، أو توفير مسكن لممارسة الحضانة.

بعد التعرف على مفهوم الحضانة والنفقة في الفصل الأول، والتطرق إلى أحكام المسكن الزوجي لممارسة الحضانة في الفصل الثاني سنحاول خلال هذا الفصل التطرق إلى أنواع الدعاوى المتعلقة بالمسكن الزوجي (المبحث الأول) وكذا إجراءات دعوى توفير مسكن لممارسة الحضانة (المبحث الثاني)

المبحث الأول

أنواع الدعاوى المتعلقة بالمسكن الزوجي

تعتبر الدعاوى المتعلقة بالمسكن الزوجي من بين أهم الدعاوى المدنية التي يمكن من خلالها اللجوء إلى القضاء للمطالبة إما بتوفير مسكن منفرد للزوجة من قبل زوجها أو ما تعلق منها بطلب المطلقة بالبقاء في مسكن الزوجية أو توفير مسكن أو بدل الإيجار في حالة فك الرابطة الزوجية، وهذا ما سنحاول إدرجه في المطلب الأول تحت عنوان دعوى المطالبة بمسكن أثناء قيام الزوجية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدعوى المطلقة بالبقاء في مسكن الزوجية، أما المطلب الثالث يتعلق بدعوى المطالبة بسكن لممارسة الحضانة ودعوى المطالبة ببدلات الإيجار.

المطلب الأول

دعوى المطالبة بمسكن أثناء قيام الزوجية

يعتبر توفر مسكن زوجي منفرد في وقتنا الحالي من المسائل التي تطرح بكثرة على القضاء، خاصة وأن أغلب الأسر الجزائرية تعيش في المسكن العائلي للزوج نظرا لعدم إمكانية الزوج المادية لتوفير مسكن زوجي مستقل، مما قد يجعل الزوجة وفي كثير من الأحيان تلجأ إلى الخروج من بيت الزوجية ومطالبة زوجها قضائيا أمام قاضي شؤون الأسرة بتوفير مسكن مستقل أثاثا ومعاشا بإعتباره المختص نوعيا للفصل في هذه النزاعات طبقا لنص المادة 01/423 من (ق.أ.ج) بنصها:" **ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية: 1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية...**"

كما تجدر الإشارة أنه لا يوجد نص في قانون الأسرة الجزائري ينص صراحة على حق الزوجة في ذلك إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 من (ق.أ.ج)، فأنه يحق للزوجة أن تطلب سكنا منفردا عن أهل الزوج وذلك لقول خليل في مختصره في باب النفقة:" ولها أن تمتنع من أن تسكن مع أقاربه"

كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 1997/05/13 فصلا في الطعن رقم 159732 (منشور بالمجلة القضائية، العدد 2/1997، الصفحة 100) وقد جاء فيه: {المبدأ: من المقرر شرعا أنه<< يحق للزوجة أن تطلب سكنا منفردا عن أهل الزوج وذلك لقول خليل في مختصره في باب النفقة (ولها أن تمتنع أن تسكن مع أقاربه) >>. ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما حكموا، في قضية الحال، بعدم إمكانية تلبية طلب الزوجة في الإنفراد بالسكن عن عائلة زوجها، الذي يعتبر بمثابة حق لها، فإنهم خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية وعرضوا قرارهم للنقض.} [1].

---

[1] نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري (دليل القاضي والمحامي)على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإجتهاد القضائي، دار هومه، الطبعة الثانية، 2017، ص 217.

المطلب الثاني

دعوى المطلقة بالبقاء في مسكن الزوجية

أوجب المشرع الجزائري على الحاضنة البقاء في بيت الزوجية حتى ينفذ الأب الحكم القاضي بإلزامه بتوفير المسكن، وهذا ما تنص عليه المادة 72 من (ق.أ.ج):" **وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن**".

حسب هذا النص فإنه على المطلقة أن تبقى في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم، لكن هذا الأمر يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لأن المطلقة بعد إنتهاء مدة العدة تخرج من سكن الزوجية إذ لا يحل لها أن تبقى مع الزوج في منزل واحد لأنهما أصبحا أجنبيين عن بعضهما.

ولأن من آثار الطلاق بقاء المطلقة في المسكن العائلي للإعتداد فيه مصداقا **لقوله تعالى:** " **يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وإتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**"[1] وكذا للقيام بواجب الحضانة من جهة أخرى، فيصبح بذلك المسكن الزوجي متمحورا بين إعتباره مسكنا للعدة تعتد فيه الحاضنة شرعا وقانونا، وبين إعتباره مسكنا للحضانة تقوم فيه بشؤون الحضانة، وهذا الإجراء أستحدث لدفع الزوج إلى تنفيذ هذا الإلتزام بتوفير السكن لممارسة الحضانة، خصوصا عندما لا تجد الأم المطلقة وبعد إنتهاء العدة مكانا تلجأ إليه ولو بشكل مؤقت ريثما يوفر الزوج مسكن الحضانة[2].

---

(1) سورة الطلاق، جزء من الآية 1.

(2) الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 200.

وقد أوجب المشرع بقاء الحاضنة في بيت الزوجية دون قيد يذكر، بينما قيد خروجها منه بشرط إلتزام الأب بتنفيذ الحكم القاضي بالسكن.

لكن حسب رأي الأستاذ "سعد عبد العزيز" فإنه لا يمكن تصور قيام نزاع بين الزوجة وزوجها يصل إلى حد الطلاق وأن الزوجة تبقى في مسكن الزوجية إلى غاية صدور حكم الطلاق، بل إلى غاية تنفيذ الجزء من الحكم المتعلق بالمسكن، فحسب رأيه وضع كهذا يكاد يكون مستحيلا، لأن الزوجة تكون قد خرجت أو أخرجت من بيت الزوجية، ولم يعد أحد الزوجين يطيق الجلوس أو الإقامة مع الآخر أثناء فترة قيام النزاع[1].

والمشرع ألزم المطلقة ببقائها بمسكن الزوجية لقضائها العدة من تاريخ التصريح بالطلاق، ويجب على مطلقها أن يتحمل نفقة العدة المحكوم بها قضائيا طبقا لنص المادة 61 من (ق.أ.ج) [2]، لكن هذا الحق في النفقة يسقط شرعا إذا تركت المطلقة مقر الزوجية ولم تقض فيه العدة دون مبرر شرعي سواءا كليا أو جزئيا.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعطى حق المطالبة بالبقاء في المسكن الزوجي للأم الحاضنة دوان سواها من الحاضنات متى تقرر لها حضانة الأولاد بحكم القضاء وذلك للأسباب التالية[3]:

- ربط المشرع إستفادة المحضون بالسكن بضابط وقوع الطلاق.

---

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 200.

(2) تنص المادة 61 على :" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

(3) عيسى طعيبة، المرجع السابق، ص 57.

– لا يعقل أن تجتمع حاضنة أخرى غير الأم بأب المحضون في مسكن واحد بإعتبار أن الحق في ممارسة الحضانة غير مقصور على والدي المحضون فقد تستدعي مصلحته إسناد حضانته إلى أمه أو خالته مثلا، وهذا وفقا لما جاء في المادة 64 من (ق.أ.ج) فعلى الرغم من أن المشرع جاء بمصطلح عام "الحاضنة" إلا أن الواقع والمنطق ينصرف إلى الأم الحاضنة وفقط.

كما أن حق المطلقة في البقاء في مسكن الزوجية حق مؤقت معلق على شرط، فهو حق مؤقت إبتداء بإعتبار أن شغلها لمسكن الزوجية مع محضونها مرتبط بفترة الحضانة وعدم سقوطها شرعا وقانونا، ولأن حق المحضون مقرر لمصلحته فالحاضنة تستحقه بالتبعية له لصفتها كحاضنة، وهو معلق على شرط هو تنفيذ الأب للحكم المتعلق بالسكن فتبقى في مسكن الزوجية إلى حين تحقق هذا الشرط[1].

وعليه فإنه يحق للمطلقة المطالبة أمام القضاء بحقها في البقاء في مسكن الزوجية لممارسة الحضانة فيه بتوفر الشروط التالية:

– أن يصدر حكم قضائي نهائي بطلاقها يتضمن إسناد حق الحضانة إليها بقطع النظر عن كون المحضون واحد أو أكثر.

– أن يتم رفع الدعوى من طرف الحاضنة المطلقة.

– عدم سقوط الحضانة شرعا وقانونا.

– عدم تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

---

[1] عيسى طبيعة، المرجع السابق، ص 43.

المطلب الثالث

دعوى المطالبة بسكن لممارسة الحضانة ودعوى الطالبة ببدل الإيجار

لقد نصت المادة 01/72 من (ق.أ.ج) على أنه: "**في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار**"، فبذلك فإن الأب ملزم بتوفير مسكن لممارسة الحضانة فيه من قبل الحاضنة كأصل وفي حالة عجزه عن ذلك عليه دفع بدل الإيجار لي الحاضنة.

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه مايلي:" **حيث أنه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الطاعن أبدى إستعداده لتوفير مسكن للمطعون ضدها لممارسة الحضانة بينما طالبت بدفع بدل الإيجار المحكوم به لها بموجب الحكم المستأنف، وحيث أن المادة 72 من (ق.أ.ج) تنص بأنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وحيث أنه كذلك يجب على قضاة المجلس التطرق إلى عرض الطاعن فيما يخص سكن ممارسة الحضانة، لأن الإلزام الأول الواقع على الطاعن المطلق هو توفير سكن لممارسة الحضانة وإن تعذر ذلك عليه بنقل الإلزام إلى بدل الإيجار ولا يحكم إلا بواحد منهما وليس بالخيار**"[1]

فالأصل هو توفير مسكن من قبل الأب للحاضنة لممارسة الحضانة فيه، وفي حالة تعذر ذلك عليه أن يدفع بدل الإيجار الذي يحدده القاضي مراعيا في ذلك جملة من الظروف

---

[1] م ع، غ أ ش، قرار في 2010/09/16، ملف رقم 566381، م ق 2010، عدد 02 ، ص 268.

حسب تقديره لذلك، وهي على النحو التالي:

-الحالة المادية للأب: بإعتبار أن بدل الإيجار من مشتملات النفقة حسب ما نصت عليه المادة 78 من (ق.أ.ج):" **تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته**"[1]، فإنه على القاضي في تقديره لبدل الإيجار أن يراعي حالة الأب المادية حسب ما نصت عليه المادة 79 من (ق.أ.ج):" **يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم**". [2]

- مراعاة زمن إستحقاق الأجرة: فعلى القاضي عند الحكم ببدل الإيجار أن يراعي مستوى المعيشي فما يعتبر بدل إيجار كافي في هذا العام لا يكون كذلك في العام الذي يليه وعليه أعطى المشرع للحاضنة حق المطالبة برفعه بشرط مراعاة مضي سنة من الحكم به.

المبحث الثاني

إجراءات دعوى توفير مسكن للممارسة الحضانة

تقتضي دعوى توفير مسكن لممارسة الحضانة مجموعة من الإجراءات التي يجب على المتقاضي إتباعها عند اللجوء للقضاء ولهذا لابد من الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمعرفتها، محاولين إسقاط هذه الإجراءات على الحالة محل الدراسة (المطلب الأول)، ومدى إمكانية إستئناف الحكم المتعلق بتوفير مسكن للممارسة الحضانة (المطلب الثاني)، وتنفيذ الحكم المتعلق بتوفير مسكن (المطلب الثالث).

---

[1] قانون رقم 84-11، المرجع سابق.

[2] قانون رقم 84-11، المرجع نفسه .

المطلب الأول

إجراءات الدعوى محل الدراسة

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الإجراءات التي يجب على صاحب الدعوى المدنية إتباعها سواء تلك المتعلقة بالإختصاص النوعي و الإقليمي، أو المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في طرفي الخصومة كالصفة والمصلحة و الأهلية وكذا ضرورة إدخال النيابة العامة كطرف أصلي في النزاع ، وبيانات أخرى تتعلق بعريضة إفتتاح الدعوى و إجراءات تبليغها، وسنحاول خلال هذا المطلب تبيان هذه الإجراءات كل على حدى في (الفرع الأول)، ومحاولة إسقاط هذه الإجراءات على القضية محل الدراسة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعاوى المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد جملة من الإجراءات التي يجب على المتقاضي إتباعها وإحترامها عند لجوئه للقضاء، وهي:

أولا: قواعد الإختصاص:

1-الإختصاص النوعي:

حيث يؤول الإختصاص النوعي في حكم دعاوى الحضانة والآثار المترتبة عليها إلى قسم شؤون الأسرة وهذا طبقا للمادة 2/423 من (ق.إ.م.إ) والتي تنص على أنه:" **ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية: دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة**".

بمعنى أن القسم المختص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالحضانة والآثار المترتبة عليها هو قسم شؤون الأسرة.

2-الإختصاص الإقليمي:

تحدد المادة 426 من (ق.إ.م.إ) الإختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة تبعا لطبيعة كل نزاع، إما في موطن المدعى عليه أو موطن المدعي أو بناءا على إختيار الطرفين، أما فيما يتعلق بالحضانة والآثار المترتبة عليها فقد نصت المادة 4/426 من (ق.إ.م.إ):" **تكون المحكمة مختصة إقليميا: في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة**"[1]

هذا يعني أنه إذا وقع نزاع متعلق بدعوى توفير مسكن للممارسة الحضانة فإن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع بدائرة إختصاصها مكان ممارسة الحضانة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي من الدفوع الشكلية، ولذا يجب إثارته قبل أي دفع بعدم القبول أو دفع متعلق بالموضوع، وإلا تم رفضه، وفي حالة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي على الخصم تحديد الجهة القضائية المختصة، وللمدعى عليه وحده دون المدعي الحق بالدفع بعدم الإختصاص إقليميا لأن هذا الآخير(المدعي) هو من قام برفع الدعوى وحدد الإختصاص الإقليمي في عريضته الإفتتاحية، فإذا تم قبول الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي يتم رفض الدعوى شكلا، وللمدعي القيام برفع دعوى جديدة أمام الجهة القضائية المختصة لأن الحكم برفض الدعوى شكلا لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه. [2]

---

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادرة في 25 فيفري 2008، يعدل ويتمم قانون رقم 66-154، صادرة في 08 جوان 1966، ج.ر عدد 45، مؤرخ في 08 جوان 1966.

[2] حمليل صالح، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مجلة الفقه و القانون- العدد التاسع عشر-، ماي 2014، ردمد: 0615-2336، ص 11.

ثانيا: شروط قبول دعوى توفير مسكن للممارسة الحضانة

إذا أراد أي شخص أن يقيم دعوى أمام المحكمة ليطلب منها أن تفصل في نزاع قائم بينه وبين غيره حول حق يزعم أنه صاحبه لا يكفيه معرفة المحكمة المختصة بالفصل في موضوع طلبه ولا معرفة الطريقة التي أوجبها القانون لرفع الدعوى، بل يجب أيضا أن تتوفر في كل من المدعي والمدعى عليه جملة من الشروط حددتها المادة 13 من(ق.إ.م.إ) بنصها:" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. ويثير القاضي تلقائيا الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.**"

وعليه حتى تكون الدعوى مقبولة شكلا يجب توفر شرط الصفة وشرط المصلحة، وفي دعوى الحال يتجلى ذلك في:

1-شرط المصلحة: المصلحة هي مناط الدعوى، فهي الأساس في قيام الحق في الدعاوى وهي الفائدة المشروعة من رفع الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة.

فالمصلحة في دعوى توفير مسكن لممارسة الحضانة هي الحصول على حكم يضمن حماية مصلحة المحضون من جهة وحماية حق الحاضن في طلب مسكن للممارسة الحضانة من جهة أخرى بإعتباره حق أقره قانون الأسرة، وعدم توفر شرط المصلحة يؤدي حتما إلى عدم قبول الدعوى.

يجب أن تتوفر شروط المصلحة في كل شخص يستعمل الدعوى، وشروط المصلحة تتمثل في أن تكون المصلحة قانونية، وأن تكون قائمة ومحتملة.

---

(1) قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ثالثا: النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بقسم شؤون الأسرة

للنيابة العامة حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ولكن دورها يختلف في القضايا المدنية، وهي إما تعمل كطرف منظم، بمعنى أن يكون لها حق إبداء الرأي، وهذا الإنضمام أما أن يكون إجباريا أو إختياريا كما كان منصوص عليه في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية قبل إلغائه بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان لا يمكن للنيابة العامة الادعاء مدنيا و أن تكون طرفا أصليا إلا إذا وجد نص خاص كما كان عليه في المادة102 من (ق.أ.ج)، و التي بموجبها يمكن للنيابة أن تقدم طلبا للحجر على أي شخص، ولكنه بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 جاء نص المادة 3 مكرر صريحا بإعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة. [1]

وإعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة له أثر مهم، لا سيما من حيث تقديم الطلبات والإدعاء مدنيا، وممارسة حق الطعن في الأحكام القضائية، كما أنه يجب تكليف النيابة بالحضور للجلسة وتبليغها رسميا بنسخة من العريضة عن طريق كتابة الضبط[1] ويجب ذكر صفته في العريضة الإفتتاحية تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا تطبيقا لأحكام المادة 15 من (ق.إ.م.إ)، ولأن ممثل النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا التي يختص بها قسم شؤون الأسرة لزم حضوره جلسات المحاكمة وتقديم طلباته تحت طائلة بطلان الإجراءات وعدم إنعقاد الخصومة. [1]

---

[1] حمليل صالح، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

رابعا: تقديم عريضة إفتتاح الدعوى

تخضع عريضة الدعوى في حالة المطالبة بتوفير مسكن لممارسة الحضانة للقواعد العامة المحددة في نص المادتين 14 و 15 من (ق.إ.م.إ)، وذلك بإحترام شكل العريضة وتقديمها باللغة العربية و يجب أن يكون لرافع الدعوى أو مقدم الطلب أهلية التقاضي وذلك ببلوغ سن 19 سنة بدون أن يكون محجورا عليه أو له ممثل قانوني تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا[1]، وقد كانت مسألة الأهلية تثير عدة إشكالات خاصة فيما يتعلق بالتقاضي حول أثار عقد الزواج من حقوق وإلتزامات وذلك أن المادة 437 من (ق.إ.م.إ) نصت على أنه :" **عندما يكون الزوج ناقص الأهلية يقدم الطلب بإسمه من قبل وليه أو مقدمه، حسب الحالة**" ومن ثمة فلا يمكن قبول دعوى ناقص الأهلية إذا رفعها بإسمه بدون أن يكون له ممثل على أساس أن رفع الدعوى القضائية هي مسألة إجرائية ومن ثمة وجب تطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دون نص المادة 02/07 من (ق.أ.ج) لأنه تم النص عليها في قانون موضوعي. [1]

وبعد تمام تسجيل عريضة الدعوى بأمانة ضبط المحكمة، يقوم المدعي بإجراءات تكليف الخصم بالحضور تكليفا رسميا، وهو لإعلام الخصم بما يتخذ ضده من إجراءات و يكون بأي طريقة يحددها القانون، ويجب أن يكون التكليف صحيحا وفقا للمادة 406 من (ق.إ.م.إ) و ما يليها، وأن يتضمن التكليف بالحضور البيانات المحددة في المادة 18 من (ق.إ.م.إ) تحت طائلة البطلان، والبطلان هنا يكون بناءا على طلب الخصم، وفي أول جلسة، ولا بد أن يثبت الضرر الذي لحقه، فإذا تم تكليف الخصم شخصيا، أو إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه إستلام محضر التبليغ الرسمي يحرر المحضر

---

[1] حمليل صالح، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

القضائي محضرا ويرسل له الإعلان برسالة مضمنة، أما إذا لم يسلم له التكليف شخصيا وإحترمت الإجراءات المحددة في نص المادة 406 وما يليها، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال. [1]

وإذا حضر الشخص المراد تبليغه لجلسة المحاكمة فإن ذلك يغني على التكليف بالحضور، وعلى المدعي أن يقوم بدفع التكليف بالحضور أثناء الجلسة لإنعقاد الخصومة وعدم القيام بذلك يؤدي إلى شطب القضية من الجدول بأمر ولائي وفقا لأحكام المادة 216 من (ق.إ.م.إ).

الفرع الثاني: إسقاط إجراءات رفع الدعوى على القضية محل الدراسة

سنحاول خلال هذا المبحث دراسة قضية متعلقة بتوفير مسكن لممارسة الحضانة محاولين إسقاط الإجراءات الواجب إتباعها والتي تم التطرق إليها سابقا، ووقائع القضية هي كالتالي:

– تزوج السيد(ح.ع) المولود بتاريخ : 1983/02/19 بالسيد (ع.ف) المولودة بتاريخ :1987/05/02 بموجب عقد رسمي بتاريخ : 2015/05/05 و المسجل لدى مصالح الحالة المدنية ببلدية خميس مليانة، حيث أقام الزوجين في المسكن العائلي للزوج في نفس المدينة ، وإثر نشوب نزاع بين الزوجة و أهل الزوج قامت هذه الآخيرة بمغادرة بيت الزوجية والإقامة مع أهلها في مدنية خميس مليانة مع العلم أنها كانت حامل، لتقوم بعدها برفع دعوى خلع أمام محكمة خميس مليانة بتاريخ : 2017/04/01 ، لتصدر المحكمة حكما بتاريخ 2017/07/21 يقضي بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين عن طريق الخلع مع إلزام المدعية بدفع مبلغ مقابل الخلع قدره :100.000 دج في المقابل إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية

مبلـغ قـدره : 30.000 دج نفقـة عـدة، مـع حفـظ حقـوق الجنـين، لتنجـب هـذه الآخيـرة بتاريخ: 2017/09/23 بنت سمتها على بركة الله وفاء.

بصفتك طالب حقوق قامت السيدة (ع.ف) بإستشارتك في نوع الدعاوى الواجب رفعها ضد السيد (ح.ع) للمطالبة منه بتوفير مسكن لممارسة الحضانة فيه.

فماهي الدعوى التي يجب رفعها؟ وماهي الإجراءات القانونية التي ينبغي للسيدة (ع.ف) إتباعها؟

أولا : الدعوى الواجب رفعها في قضية الحال

على السيدة (ع.ف) أن ترفع دعوى تطلب فيها بإسناد حضانة البنت وفاء لها على نفقة أبيها مع إلزامه بتوفير مسكن لممارسة الحضانة فيه مؤسستا طلبها فيما يتعلق بدعوى توفير مسكن والتي سنقوم بدراستها في قضية الحال بنص المادة 01/72 من (ق.أ.ج) والتي تنص على أنه:" **في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة، وإن تعذر فعليه دفع بدل الإيجار.**"

ثانيا: الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من طرف السيدة (ع.ف)

1- على السيدة (ع.ف) أن تقوم برفع عريضة إفتتاحية للمطالبة بمسكن لممارسة الحضانة أمام محكمة خميس مليانة قسم شؤون الأسرة لإعتبار أن المسكن الحالي الذي تمارس فيه الحضانة يقع في نفس المدينة ، وبالتالي فإن المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا في قضية الحال هي محكمة خميس مليانة قسم شؤون الأسرة طبقا لنص المادة 02/423 من (ق.إ.م.إ) و التي تنص على أنه :" **ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية: 2- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.**"

وكذا نص المادة 04/426 من (ق.إ.م.إ) التي تنص على أنه:" **تكون المحكمة مختصة إقليميا:4- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة**".

2- أن تقوم السيدة(ع.ف) بصفتها مدعية بإرفاق ملف موضع يتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من الحكم الصادر بتاريخ: 2017/07/21 القاضي بفك الرابطة الزوجية وحفظ حقوق الجنين.

- نسخة من شهاد الميلاد الخاصة بالمدعية وإبنتها.

- نسخة من شهادة الحالة العائلية.

وذلك من أجل إثبات صفتها كحاضنة للبنت وفاء، وكذا توفر عنصر المصلحة والذي هو حماية مصلحة المحضون، وبالتالي إحترام شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من (ق.إ.م.إ) والتي تنص على أنه:" **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه**".

3-أن ترفع الدعوى أمام محكمة خميس مليانة قسم شؤون الأسرة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودعها بأمانة الضبط بنفسها أو من قبل وكيلها أو محاميها بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف طبقا لنص المادة 14 من (ق.إ.م.إ)، على أن تتضمن العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

- ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى والتي هي في قضية الحال (بعبارة عريضة إفتتاحية إلى السيد رئيس قسم شؤون الأسرة لدى محكمة خميس مليانة)

- ذكر إسم ولقبها وموطنها بصفتها مدعية في قضية الحال.

- إسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

4-بعد تقيد العريضة لدى أمانة الضبط تؤشر عليها ويعطى لها رقم خاص بالقضية وتاريخ أول جلسة لها، ويتم تسليم نسخة منها إلى المدعية بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

5-على المدعية أن تقوم بالذهاب عند المحضر القضائي وتسلمه نسخة من العريضة المقيدة لدى أمانة ضبط المحكمة من أجل القيام بتبليغ الخصوم، وعند قيام هذا الأخير بإجراءات التبليغ يسلم لها نسخة من محضر التبليغ.

6-على المدعية أن تقوم في أول جلسة بتقديم محضر التكليف للحضور وذلك من أجل إنعقاد الخصومة.

7-بعد عدت جلسات يقدم من خلالها أطراف الدعوى طلباتهم ودفوعهم بشأن الموضع محل النزاع يقوم القاضي بإدخال القضية للمداولة، ويحدد تاريخ النطق بالحكم.

8-ليقوم القاضي بالنطق بالحكم في جلسة علنية بصفة إبتدائية يلزم فيها في حالة قبول الدعوى شكلا المدعى عليه بتوفير مسكن للمدعية وفي حالة عدم قدرته على ذلك يلزمه بدفع مقابل بدل الإيجار.

المطلب الثاني

إمكانية إستئناف الحكم

بالرجوع إلى نص المادة 57 من (ق.أ.ج) والتي تنص:" **تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للإستئناف فيما عدا جوانبها المادية. تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للإستئناف.**"

فمن خلال نص المادة السابق ذكرها فإن الأصل في الأحكام المتعلقة بالجوانب المادية بما فيها الحكم القاضي بتوفير مسكن تصدر بصفة إبتدائية، والمعلوم قانونا أن هذه الأحكام قابلة للطعن بالطرق العادية من معارضة وإستئناف.

وبالرجوع إلى القضية محل الدراسة فإن الحكم القاضي بإلزام المدعى عليه (ح.ع) بتوفير مسكن لممارسة الحضانة قابل للإستئناف أمام الدرجة الثانية (المجلس القضائي).

المطلب الثالث

تنفيذ الحكم المتعلق بتوفير المسكن

لقد نصت المادة 600 من (ق.إ.م.إ) على أنه:" **لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي: أحكام المحاكم التي إستنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل....**"

وبإعتبار أن الأحكام المتعلقة بالجوانب المادية والحضانة قابلة للإستئناف طبقا لنص المادة 57 من (ق.أ.ج) السالفة الذكر فإنه يجب على المدعية لتنفيذ الحكم القاضي بتوفير مسكن الغير مشمول بالنفاذ المعجل، إمهار ذات الحكم بالصيغة التنفيذية بإتباع الإجراءات المنصوص عنها قانونا، والمتعلقة بتبليغ الحكم لجعله نهائي وإمهاره بالصيغة التنفيذية (الفرع الأول) ومن ثم تنفيذه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تبليغ الحكم المتعلق بتوفير المسكن

الحكمة من تبليغ الحكم المتعلق بتوفير مسكن لممارسة الحضانة هو جعله نهائي وذلك أن القانون لا يجيز تنفيذ الأحكام الإبتدائية إلا بعدما تصبح نهائية غير قابلة لطرق الطعن العادية، وبالرجوع إلى نص المادة 313 من (ق.إ.م.إ) فإن طرق الطعن العادية هي الإستئناف والمعارضة، فما على طالب التنفيذ إلا تبليغ الحكم إلى المدعى عليه لبدأ سريان مواعيد المعارضة والإستئناف.

أولا: المعارضة

في بعض الأحيان لا يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة تكليفه بالحضور فيفصل القاضي غيابيا ضده، وقد أعطى المشرع الجزائري حق الطعن بالمعارضة على هذا النوع من الأحكام، وهذا ما حسب ما نصت عليه المادة 294 من (ق.إ.م.إ):" **يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة**"[1]، إلا أن المشرع قد جعل ذلك مرتبطا بمواعيد حفاظا منه على مصالح المتقاضين، فقد نص في المادة 945 من (ق.إ.م.إ) على أنه:" **ترفع المعارضة خلال شهر واحد(1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي**". [2]

فبعد فوات شهر واحد من تاريخ التبليغ يسقط حق المعارضة ويصبح بذلك الحكم قابلا للإستئناف فقط.

---

[1] قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ثانيا: الإستئناف

لقد نصت المادة 336 من (ق.إ.م.إ) على أنه:" **يحدد أجل الطعن بالإستئناف بشهر واحد (1) إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته. ويمدد أجل الإستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. لا يسري أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة**".

فمن خلال نص المادة فإن حساب مواعيد الإستئناف يختلف من ميعاد إلى آخر حسب ما إذا كان التبليغ شخصيا أو غير شخصي، ففي الحالة الأولى فإن ميعاد الإستئناف حدده القانون بشهر واحد يبدأ حسابه من يوم التبليغ، أما إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار فإن آجال الإستئناف حددت بشهرين يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ.

وبذلك فعلى طالب التنفيذ أن يقوم بعد فوات مواعيد المعارضة والإستئناف بتقديم محضر تبليغ المعارضة أمام أمانة المحكمة من أجل الحصول على شهادة عدم المعارضة، ونفس الإجراء يقوم به أمام المجلس للحصول على شهادة عدم الإستئناف، وبعد ذلك يقوم بتقديم طلب للمحكمة مع إرفاقه بشهادة عدم المعارضة والإستئناف مع الحكم المراد تنفيذه للحصول على الصيغة التنفيذية.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية

بعد حصول طالب التنفيذ على الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية يتصل بمحضر قضائي يقع مقره في دائرة إختصاص المحكمة التي يتم تنفيذ الحكم فيها أو القرار من أجل مباشرة إجراءات تنفيذ الحكم المتعلق بإلزام المحكوم ضده بتوفير مسكن ملائم للحضانة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ألزم طالب التنفيذ أن يبلغ المطلوب في التنفيذ بالحكم المراد تنفيذه، ويكلف بالسعي إلى التنفيذ في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وهذا حسب ما جاء في المادة 01/612 من (ق.إ.م.إ) بنصها:" **يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما**".

فعلى طالب التنفيذ أن يسعى قبل أن يطمع في تنفيذ الحكم أن يبلغ الطرف الآخر، بالحكم الذي في حوزته، حتى وإن كان على علم يقيني به، كي لا يترك له أي حجة أو فرصة للتنصل من الإلتزامات الملقاة على عاتقه. [1]

أما بالنسبة للمحضر القضائي فيقع عليه عبء إحاطة المطلوب في التكليف علما بما هو مكلف به، وذلك بالسعي إلى تبليغه بنسخة من الحكم الذي يعنيه، وتكليفه رسميا بتنفيذ ما هو ملزم به، في أجل خمسة عشر يوما، التالية للتبليغ على أن يرعي في التبليغ أحكام المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب ما جاء في المادة 02/612 من نفس القانون.

---

[1] سائح سنقوسة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(نصا-شرحا-تعليقا-تطبيقا)، الجزء 2، دار الهدى-عين ميلة-الجزائر، طبعة 2011، ص 814.

خـاتـمـــة

من خلال ما سبق التطرق إليه من محاولة تبيان لأحكام المسكن للممارسة الحضانة توصلنا إلى بعض النتائج وهي كالآتي:

- إن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمسكن الحضانة وذلك مع مراعاة مصلحة المحضون و هذا مما أدى إلى بروز تأويلات و تفسيرات عند تنظيمه لمسكن الحضانة في المادة 72 من قانون الأسرة دون توضيح إن كان مسكن ممارسة الحضانة للأم المطلقة دون سواها ، وان حق البقاء في مسكن الزوجية الذي منحه الشرع للأم المطلقة الحاضنة بموجب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر يعد بمثابة حماية قانونية مؤقتة تستمر إلى غاية تنفيذ والد المحضون للحكم لقضائي المتعلق بالسكن ، وان هذا البقاء ينبغي أن يقرر من طرف القضاء و لا يقرر بصفة آلية من قبل الأم المطلقة الحاضنة أو والد المحضون، وإلا أصبح لا معنى للحكم القضائي الصادر عن قاضي شؤون الأسرة المتعلق بالمسكن.

- كما تجدر الإشارة إلى القول بأنه ورغم الفراغات القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري إلا أن هناك مجموعة من الضمانات القضائية التي تكفل حماية مصلحة المحضون ومن بينها الحق في المطالبة بتوفير مسكن لممارسة الحضانة فيه، وفي حالة تعذر ذلك لها الحق في المطالبة ببدل الإيجار

- كما يمكن القول إن المشرع وفي محاولة معالجة الصعوبات المتعلقة بمسكن الحضانة قد سن القانون 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق للنفقة لتدارك كل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بإلزام والد المحضون بدفع بدل الإيجار في حالة إخلاله بتوفير مسكن لممارسة الحضانة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ- القران الكريم

سورة أل عمران

سورة النور

سورة البقرة

سورة النمل

سورة إبراهيم

سورة الطلاق

ب-الكتب

1 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1324هـ.

2- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن (سلسلة الشرطة القضائية2)،ط01، دار هومة ، الجزائر، 2008 .

3- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.

4- أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

5- الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد محمد خليل عيتاني، المجلد الثالث، دار المعرفة، مصر، 1997.

6- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.

7- بدران أبو العنين بدران، الزواج و الطلاق في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية،

8- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

9- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

10- جبر محمد الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشباب للطباعة والنشر، الجزائر.

11- رشاد حسين خليل، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر،1987.

12- رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008

13- شتوان بلقاسم، الصلح في الشريعة و القانون،دار الفكر و القانون ،ط 1، 2010 .

14- شريفي نسرين وبوقرورة كمال، سلسلة المباحث في القانون (ق.أ.ج)، ط.1، الدار البيضاء، الجزائر، 2013

15- شمس الدين أبو عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق: معالي أبو عبد المالك بن عبد الله بن دهيش، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة الأسدي، السعودية، 2009.

16- عبد العزيز عامر ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً و قضاء، الزواج ، ط 1، دار الفكر العربي ، ،مصر،1974.

17-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط.3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

18- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2007.

19- عزمي ممدوح، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997.

20 – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزءالخامس (الطهارة، اللعان، الرضاع، الوطء، الإجازة)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر، 1987.

21–علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010.

22– عهد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، فصل السين باب النون،ج 03، دار الجبل ، بيروت ، 1371ه

23–علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، بيروت ، لبنان، دار الفكر العربي،1982

24– فاطمة حداد ، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية2017 ،

25– كمال ابن همام، فتح القدير، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 2004

26– لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في القانون الجزائري، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

27– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط.3، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن

28– محمد حسين منصور، أحكام الأسرة المطبقة على المسيحين، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

29– محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة، دار الرسالة، بيروت، 1936.

30–محمد كمال الدين إمام، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين (دراسة تاريخية وتشريعية وقضائية)، ج.2، منشأة المعارف، مصر، 2001.

31– محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه القضائي في الاحوال الشخصية.

32- محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

33- محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار السهاب، الجزائر، 2000.

34- محمد مصطفى الشيبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

35- محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة (في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003.

36- محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

37- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري (دليل القاضي والمحامي)على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإجتهاد القضائي، دار هومه، الطبعة الثانية، 2017.

38- وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، ط.1، مكتبة القاهرة للكتاب، مصر.

ت- المجلات:

1- عيسى حداد، الحضانة بين القانون و الاجتهاد القضائي مجلة التواصل، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 15،2005.

ث- الاطروحات و المذكرات الجامعية:

1 - لمطاعي صبيحة ، مسكن الحاضنة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2014.

2- بوقرة ام الخير ،مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،فرع عقود و مسؤولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون- الجزائر،السنة الجامعية 2002-2001.

3- صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007.

4- كربال سهام، الحضانة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة البويرة، كلية الحقوق،2013.

5- عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

6- نبيلة تركماني، أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2001.

7- أيت عكوش وزنة وبن كرو نوال، الحضانة (دراسة مقارنة: بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2013.

8- بوقرة ربيع، زروقي مبروك، سكن المحضون في قانون الأسرة الجزائري و الاجتهاد القضائي مذكرة ماستر ، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسلية، السنة الجامعية2016-2017.

9- مرار كريمة ومزاري صبرينة، حماية القصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-،2013.

10- عيسيو أسماء، حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية و اشكالاته المثارة امام القضاء، المعهد الوطني للقضاء ،الدفعة الثانية عشر،2001-2004.

ج- المجلة القضائية

- المجلة القضائية ، عدد 2، 1989.
- المجلة القضائية ، عدد 4، 1989.
- المجلة القضائية، عدد 4، 1991.

- المجلة القضائية، عدد خاص،2001.
- المجلة القضائية عدد 1،2005
- المجلة القضائية، عدد 2، 2010.

د- النصوص القانونية:

- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة ج.ر عدد 24، صادرة في 12 جوان 1984
- الأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005،ج.ر عدد 15، صادرة بتاريخ 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم لقانون الأسرة الصادر في قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984.
- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم لقانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48 ، سنة 1966.
- قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، صادرة في 25 فيفري 2008.
- المرسوم رقم 147/76 مؤرخ 1976/10/23 يتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر و المستأجر لمحل معد للسكن أو تابع لمكاتب الترقية و التسيير العقاري، الجريدة الرسمية سنة 1977 ، العدد 12.

الملاحق

الأستاذ / .....
محـــامي معتمد لـــدى المجـــلس
شارع ..... – خميس مليانة

محكمة خميس مليانة
قضية مقيدة بتاريخ: 2017/04/01
جلسة يوم: 2017/04/22
تحت رقم: 17/1430

عـــريـضـة إفـتـتـاحـيـــة

إلى السيد (ة) / رئيس (ة) محكمة خميس مليانة

الفاصل (ة) في قضايا شؤون الأسرة

لفائدة: (ع.ف) بنت.....، الساكنة بشارع حلايمي محمد خميس مليانة، ولاية عين الدفلى..... **(مـدعية).**

القائم في حقـــه الأستـــاذ / ..... – محـــامي – معتمـــد لـدى المجلـــس.

ضـد: (ح.ع) إبن .....، الساكن بحي صوامع خميس مليانة، ولاية عين الدفلى ..... **(مـدعى عليه).**

بحضـور السـيد / وكـيل الجمهورية

لـيطيـب لهيئة المحكمـــة الموقـــرة

تتشرف العارض بواسطة محاميها بأن تعرض على سيادتكم المحترمة دوافع دعواها بما يلي:

- حيث أن العارضة كانت مقترنة مع المدعى عليه بموجب عقد رسمي بتاريخ: 2015/05/02، والمسجل لدى مصالح الحالة المدنية ببلدية خميس مليانة.

- حيث أن العارضة كانت حامل من المدعى عليه.

- حيث أنه وأمام إستحالة العشرة الزوجية قامت العارض برفع دعوى خلع ضد المدعى عليه ليصدر حكم بتاريخ: 2017/07/21 عن محكمة الحال قسم شؤون الأسرة يقضي بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، مع إلزام المدعية بأن تدفع مبلغ قدره: 100.000 دج مقابل الخلع، في المقابل إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ قدره: 30.000 دج نفقة عدة، مع حفظ حقوق الجنين.....(نسخة مرفقة من الحكم)

- حيث أن العارضة قامت بوضع حملها بتاريخ 2017/09/23، بعيادة الونشريس.....(نسخة مرفقة من شهادة الوضع)

- حيث أنه ومقابل وضع الحمل قامت العارضة بدفع مبلغ قدره: 50.000 دج..... (نسخة مرفقة من وصل المصاريف)

- حيث أن العارضة تقيم رفقة إبنتها وفاء، في بيت أبيها الواقع بمدينة خميس مليانة..... (نسخة من شهادة الميلاد+ وشهادة الحالة العائلية) **(02/01)**

- حيث أنه وطبقا لنص المادة 01/72 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه: "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار."

- وعليه تلتمس العارضة من هيئة المحكمة الحكم بإسناد حضانة الإبنة وفاء للعارضة مع إلزام المدعى عليه بتوفير مسكن ملائم للحاضنة، وفي حالة تعذره عن ذلك دفع بدل إيجار قدره: 20.000 دج، مع إلزامه بدفع مبلغ: 70.000 دج مقابل مصاريف العلاج والنفاس.

لهذه الأسبـــــاب ومن أجلها :

في الشـكل:

- قبـول الدعــوى شكـلا لإستيفائها كافة الشــروط القانونيـــة.

في الموضوع:

أصلا: - الحكم بإسناد حضانة الإبنة وفاء للعارضة وبالنتيجة إلزام المدعى عليه بتوفير مسكن ملائم للحاضنة.

- مع إلزامه بدفع مبلغ: 70.000 دج مقابل مصاريف العلاج والنفاس.

إحتياطيا: إلزام المدعى عليه بدفع مقابل بدل إيجار قدره: 20.000 دج.

بكل تحفظ عن العارضة/ وكيلها

ختم المحامي+ الإمضاء

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: مفهوم الحضانة والنفقة	**6**
المبحث الأول: مفهوم الحضانة	**6**
المطلب الأول: تعريف الحضانة وشروطها	**7**
المطلب الثاني: انقضاء الحضانة	**18**
المبحث الثاني: مفهوم النفقة	**24**
المطلب الأول: وجوب نفقة الزوج على زوجته	**25**
المطلب الثاني: مشتملات النفقة	**28**
المطلب الثالث: معيار تقدير النفقة	**32**
الفصل الثاني: أحكام المسكن للممارسة الحضانة	**36**
المبحث الأول: توفير السكن أثناء قيام العلاقة الزوجية	**38**
المطلب الأول: مواصفات المسكن الزوجي	**39**
المطلب الثاني: حق الزوجة في مسكن منفرد	**41**
المطلب الثالث: الإطار القانوني للحق في المسكن الزوجي	**42**
المبحث الثاني: توفير السكن للمطلقة أثناء العدة	**49**
المطلب الأول: سبب توفير السكن للمطلقة	**49**
المطلب الثاني: سقوط الحق في السكن للمطلقة	**51**
المبحث الثالث: السكن الزوجي بعد الطلاق	**52**
المطلب الأول: توفير الأب للمسكن وشروطه	**52**
المطلب الثاني: التزام الأب بدفع بدل الإيجار	**54**
المطلب الثالث: بقاء الحاضنة في البيت الزوجية	**57**

الفصل الثالث: دراسة حالة متعلقة بالسكن الزوجي	**59**
المبحث الأول: أنواع الدعاوى المتعلقة بالمسكن الزوجي	**59**
المطلب الأول: دعوى المطلقة بتوفير مسكن أثناء قيام الزوجية	**60**
المطلب الثاني: دعوى المطلقة بالبقاء في مسكن الزوجية	**61**
المطلب الثالث: دعاوى المطالبة بمسكن لممارسة الحضانة وبدل الإيجار	**64**
المبحث الثاني: إجراءات دعوى توفير مسكن للممارسة الحضانة	**65**
المطلب الأول: إجراءات الدعوى محل الدراسة	**66**
المطلب الثاني: إمكانية استئناف الحكم	**75**
المطلب الثالث: تنفيذ الحكم المتعلق بتوفير مسكن	**75**
خاتمة	**79**
قائمة المراجع	**80**
الملاحق	